



الشيخ محمد مهدي الآصفي

مختارات منتقاة من محاضرات ومؤلفات
الشيخ محمد مهدي الآصفي حفظه الله

اسم الكتاب: .... نظرية العلاقة الزوجية في القرآن الكريم
المؤلف:.. محمّد مهدي الآصفي
الطبعة الأولى: .... ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م
الكمية..٣٠٠٠ نسخة
المطبعة: .... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

الروم: ٢١

نظرية العلاقة الزوجية في القرآن

الزوجية العامة في الكون

ينطلق الإسلام في معالجة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة عن القاعدة التكوينية، التي تقوم عليها هذه القضية.

يستعرض القضية في إطارها التكويني العام ليعالجها في ضوء من هذا الفهم الكوني، على طريقته الخاصة.

ولذلك يستعرض القرآن الكريم قبل كل شيء، مبدأ الزوجية العامة في الكون بصيغة شاملة تنبسط على أطراف الكون جميعاً.

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[1].

والزوجية التي يعنيها القرآن الكريم شيء أوسع من الزوجية والإخصاب واللقاح الموجود في عالم الحيوان والنبات، تشمل مختلف أوجه التفاعل الطبيعي الذي يحصل بين أجزاء الطبيعة في إطارها التكويني العام وتتسع لأكثر من عالم الحيوان والنبات.

فالذرة مزاج (تركيب) من الكهارب السالبة والبروتونات الموجبة، يتفاعل بعضها مع البعض في نظام زوجي رائع.

---

١ ـ الذاريات: ٤٩.

والتركيبات الكيماوية قائمة على نظام (زوجي) خاص بين العناصر يضم بعضها إلى بعض، ويجعل منها تركيباً ماديا جديدا حسب قوانين كيماوية ثابتة.

والتفاعل الفيزياوي بين المادة والطاقة شكل آخر من نظام الزوجية العام: يلائم بين المادة والطاقة ليستثمره الإنسان في حقول الفيزياء والميكانيك.

ويتسع نطاق (الزوجية العامة) لأكثر من حدود الذرة والكيمياء والفيزياء ليشمل الأجرام الكونية والمجرات والمجاميع الكوكبية في الفضاء.

فالزوجية العامة، إذن، ظاهرة كونية تنبسط على أطراف الكون وتشمل مختلف أوجه الطبيعة، تبتدئ من المحتوى الداخلي للذرة اللامتناهية في الصغر، لتنبسط على أطراف الفضاء اللاّمتناهي في البعد، وذلك قوله تعالى:

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ ومن دراسة هذه الظاهرة الكونية نستنتج جهات ثلاث، نود أن نقف عند كل واحد منها وقفة قصيرة.

١ـ الجانب التكويني.

٢ـ الجانب الوظيفي.

٣ـ الجانب القيمي.

١. الجانب التكويني:

يعود الاستقرار والثبات الذي تتصف به الطبيعة في جريها وتطورها إلى نظام الزوجية العامة في الكون.

ولولا أن أجزاء هذا الكون تتماسك فيما بينها، بموجب نظام الزوجية العامة، لاختلّت الطبيعة، واضطربت، وانقلبت، عما عليه من استقرار وثبات إلى فوضى واضطراب.

لولا أن الزوجية العامة تلائم بين الالكترونات والبروتونات في الذرّة، وتحفظهما، ضمن نظام متقن ثابت، لانقلب الكون على سعته وامتداد جوانبه إلى ركام من الطاقة. ولولا أن العناصر المادية تتفاعل مع الطاقة، وفيما بينها، بنظام خاص، بتأثير الزوجية العامة لاختل كل شيء في هذا الكون، و على وجه الأرض.

فلا تبقى حياة، ولا يتم عمل، ولا يتبخر ماء، ولا يهطل مطر، ولا تجري عين، ولا ينبت نبات على وجه الأرض، ولا يتم تفاعل بين الماء والحرارة، ولا يكون اثر للطبقات الباردة من الجو على السحاب، ولا يتأثر نبات بالتربة، ولا يتم تركيب بين الأوكسجين والهدروجين.

ولولا أن الإنسان يواصل بالزواج بقاءه على وجه الأرض في

أعقابه الذين يخلفونه من بعده، ليتوارثوا قيمه، وحضارته، وليكونوا استمراراً لوجوده على ظهر هذا الكوكب... لا نقطع هذا الكائن من على وجه الأرض من قديم، وصدق الله تعالى عندما يقول:

﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[١]

وكذلك قدر الله تعالى أن تكون (الزوجية) مبعث الاستقرار والثبات في الكون، ومنطلق التكوين والخلق.

٢. الجانب الوظيفي:

وطبيعة نظام الزوجية تقتضي وجود طرفين:

طرف يقوم بالجذب، وآخر يقوم بالانجذاب.

طرف يقوم بدور الفعل والتأثير، وطرف آخر يقوم بدور الانفعال:

ولا يمكن أن تتحقق الزوجية من غير وجود هذين الطرفين، ومن دون هذا الاختلاف في الوظيفة.

وإذا اتّحد الزوجان من حيث الوظيفة ينقلب التجاذب والتفاعل إلى التدافع والتضارب، وهو نتيجة التقاء فردين من جنس واحد.

فإذا التقى طرف جاذب بطرف جاذب دفع كل واحد من الطرفين

١ ـ الشورى: ١١.

الطرف الآخر، بدل أن يتفاعل معه ويلتئم به.

وإذا تلاقى الطرف الفاعل بالطرف الفاعل والطرف القوي بالطرف القوي فلا ينتج من العملية غير التدافع بين الطرفين.

ولا يمكن أن تتم عملية التفاعل في شيء من غير أن يقوم طرف منهما بدور الفعل، ويقوم الطرف الآخر بدور الانفعال. يؤثر احدهما في الآخر، ويقبل الطرف الآخر التأثير.

ولكلّ من الطرفين (الفاعل) و(المنفعل) خصائصه التي لابدّ له منها ليتمكن من أداء دوره في هذا النظام الكوني الشامل، ولو اتّحدت خصائص وسمات الزوجين لم يتمكنا من أداء هذا الدور الذي جعله الله نظاماً للكون، كله، وليس للحيوان والإنسان فقط.

٣. الجانب القيمي:

تحدثنا عن دور كل من الطرفين الوظيفي من نظام الزوجية، وقد رأينا أن وظيفة كل من الطرفين تختلف في العلاقة الزوجية القائمة بينهما وتبعا لذلك تختلف سماتهما التكوينية وشكلهما، إلا أن هذا الاختلاف الوظيفي لا يعني وجود تفاضل واختلاف قيمي بين الطرفين في عالم الجماد والنبات أو بين الجنسين في عالم الحيوان والإنسان.

فكل من الطرفين لابدّ منه في عملية التفاعل الزوجي في الكون ولا يمكن أن تتم هذه العملية من غير أن يتوفر الطرفان على كافة المؤهلات الطبيعية لذلك.

وهذه هي ثالثة الجهات التي أردنا أن نقف عند كل واحد منها، وقفة قصيرة، لننطلق منها بعد ذلك، على ضوء من القرآن الكريم، إلى دراسة النظرية القرآنية في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

ومما تقدم من حديث، وبعد الإلمام بالجهات الثلاث التي انتهينا إليها انطلاقاً من فهم الزوجية في إطارها الكوني العام، نستطيع أن ننطلق إلى دراسة النظرية القرآنية في معالجة مشكلات الحياة الزوجية، وتسوية مشاكل العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة في عالم الإنسان.

وسيكون منطلقنا للحديث هو عرض النظرية القرآنية في المرأة، والعلاج القرآني لمسألة العلاقة الجنسية في حدود الجوانب الثلاثة المتقدمة، ليتيسر لنا أن نجاري النظرية بصورة منهجية، في حدود ما انتهينا إليه في هذا الحديث من القاعدة التكوينية لمسألة الزوجية.

وبمقتضى هذه المنهجية التي رسمناها لهذا الحديث سوف نستعرض النظرية القرآنية في هذه المسألة في الجوانب الثلاثة الآتية:

١ـ الجانب التكويني من العلاقة الزوجية.

٢ـ الجانب الوظيفي من العلاقة الزوجية.

٣ـ الجانب القيمي من العلاقة الزوجية.

- ١ -

الجانب التكويني من العلاقة الزوجية

الزوجية حاجة أصيلة في نفس الإنسان وضرورة من ضرورات الحياة لا يستقر بدونها الإنسان، ولا يطمئن على حال... جبلت في فطره الإنسان، وارتبط بها في أكثر من وجه من وجوه الحياة.

وحينما نقول حاجة أصيلة في النفس، وضرورة من ضرورات الحياة وفطرة راسخة في الكينونة الإنسانية نعني ما نقول، فليست الزوجية حاجة طارئة على النفس، أو عرفا اجتماعيا يرتبط بظروف تاريخية خاصة وتخص إطارا اجتماعياً خاصا.

ورغم ما يقوله البعض من أن الزوجية سلوك اجتماعي خاص لإشباع حاجة معينة يمكن تعويضه بشكل آخر من السلوك... نجد أن «ظاهرة الحياة الزوجية» واكبت التاريخ البشري منذ وعى الإنسان نفسه ومنذ فتح عينه على الحياة إلى اليوم في مختلف المجتمعات والحضارات. وهذا يدل على أصالة هذه الحاجة في النفس ورسوخها في الطبيعة البشرية.

فلا تكاد أن تثبت ظاهرة اجتماعية كالحياة الزوجية بمالها من

ملابسات في حياة الإنسان، على امتداد تاريخها الطويل، رغم التقلبات الحضارية الكثيرة التي لازمت حياة الإنسان، ما لم تكن لها في النفس البشرية جذور بعيدة، وما لم تكن تجد لها في النفس استجابة دائمة ورغبة ملحة فيها.

ولا تقتصر ضرورة الحياة الزوجية على هذه الرغبة الغريزية الكامنة في النفس والاستجابة النفسية الدائمة، وإنما هي تغذي، بعدُ، حاجة أخرى في النفس لا تقل أصالة ورسوخا عن الحاجة إلى الحياة الزوجية، وهي حاجة الإنسان إلى أن يضمن استمرارية بقائه من بعده، في أعقابه، ويواصل وجوده فيمن يخلفه من عقب بعده، يحكيه، ويمثله.

﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[1].

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2].

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾[3].

ولأصالة هذه الحاجة في النفس وضرورتها للحياة، فقد أحاط الله

---

١ ـ الشورى: ١١

٢ ـ البقرة: ٢٢٣.

٣ ـ النساء: ١

تعالى هذه العلاقة بضمانات تكوينية وتشريعية كافية تيسر لكل إنسان أن يستجيب لها بسهولة، مما نستعرض جزءاً منه في المجالين معا خلال هذا البحث، في موضعه الخاص من المنهج الذي رسمناه لهذا الحديث.

الاستقرار والركون

والقرآن الكريم لا يستعرض قضية الزوجية في نطاق الحاجة الجنسية في النفس البشرية فحسب، وإنما يتعدى هذه الحاجة إلى الحاجة إلى الاستقرار والركون.

والحاجة إلى الاستقرار والركون والشعور النفسي بالاطمئنان شيء أوسع بكثير من الحاجة الجنسية.

فليس كل حاجة الإنسان إلى الحياة الزوجية أن يقضي الوطر من الجنس المقابل... وإلاّ كان من أيسر الأُمور أن يقضي كل من الرجل والمرأة هذه الحاجة عن غير طريق الزواج وتكوين الأُسرة، ومن دون أن يربط نفسه بعشرات المشاكل التي تنبثق عن الحياة العائلية، وعشرات القيود، التي تثقل كاهل الرجل والمرأة معا في هذه الحياة.

ولا احتاج إلى الإطالة في الحديث، لا ضع يد القارئ على حدود

هذه الحاجة وأبعادها في النفس البشرية، فلا يكاد يـدخل الإنسـان دور المراهقة من حياته حتى يجد في نفسه شعورا قويا بالحاجة إلى الجنس الآخر في ظلال حياة زوجيـة يـرتبط بهـا، وتكـون لـه محـورا لنشـاطه وسعيه.

ووحشة كبرى، وفراغ واسع يأخـذ علـى الإنسـان حياتـه، لا يملـؤه شيء من أسباب اللهو والتسلية التي ابتـدعها الإنسـان لملـئِ هـذا الجـزء الفارغ من نفسه، حتى يتزوج ـ ويجد شطره الآخر في زوجه.

صورة رائعة عن الحياة الزوجية

فلنتأمـل هـذه الصـورة البيانيـة الرائعـة للحيـاة الزوجيـة فـي القـرآن الكريم:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

أرأيت جمال هذا التعبير وروعة هذا التصوير؟

فكما أن اللباس يستر الإنسان عن الحر والبرد، ويصونه عـن الأذى، كذلك الحياة الزوجية تحفظ الإنسان من الانزلاق، وتعصمه في جو من العطـف والرحمـة التـي تظلـل الأجـواء العائليـة عـن شـدائد الحيـاة

١ ـ البقرة: ١٨٧.

ومكروهاتها، وتحفظ جسد المـرأة عـن الأنظـار الجائعـة الشـرهة، إنهـا حصن للرجل وستر للمرأة.

فـلا شـيء يحفـظ الرجـل عـن الانـزلاق، وعـن شـدائد الحيـاة ومكروهاتها، ولا شـيء تطمـئن إليـه المـرأة فـي الحيـاة، ويسـترها عـن النظرات الشرهة مثل الحياة الزوجية.

وفـي الحيـاة العائليـة وحـدها، وفـي جـو الزوجيـة فحسـب... يجـد الإنسان استقراره وهدوءه، فيطمئن بها، ويركن إليها، ويسـتريح إلـى مـا فيها من هدوء وانسجام.

تشعر المرأة أنها ليست وحدها تعيش في خضم الحيـاة، وإنمـا هـي تعود إلى بيت، وتتعلق برجل يقف إلـى جانبهـا، ويمـدها ويعينهـا، فـي أمرها وان هناك أطفـالا صـغارا وكبـارا يتعلقـون بهـا، ويخصّـونها، هـي وزوجها، دون الآخرين.

ويشعر الرجل كلما خاض غمار الحياة من وراء لقمة العـيش انـه لا يضيع في زحمة الحياة وضجيجها، ولا يتيه في غمار هذا الخضم... فأن هناك محورا لنشاطه وسعيه، وهو البيت، وان هناك ملجـأ يلجـأ إليـه إذا جنَّ عليه الليل، وان هناك امرأة تتعلـق بـه وتنتظـره فـي البيـت، تسـتقبله حين يعود إلى البيت وقد أجهده التعب، وأضناه العمـل، طيلـة النهـار...

وعلى شفتيها ابتسامة، وفي قلبها حب، وان هناك أطفالا صغارا ينتظرونه، ولا تأخذ عيونهم النوم قبل أن يلتقوا به، يملأون البيت ضجيجا كلما حل عليهم أبوهم في البيت.

إن الرجل يشعر، وهو يعود إلى البيت، كل هذا الشعور فيملأ قلبه الاطمئنان، والرضا، وتعلو شفتيه ابتسامة لا يسعها الفضاء ولا تسعها الحياة.

أرأيت وردة النيلوفر تلتف حول السنديانة، وتعتمد عليها، ورأيت كيف تسندها السنديانة، وتعطيها نفسها.

فإذا هبت زوبعة، وتهشمت أغصان الشجرة التي كانت تسند الوردة من قبل، فسوف تلف الوردة أغصان السنديانة هذه المرّة، وتحفظها عن السقوط كذلك الحياة الزوجية جو مشبع بالعطف والحب، يملؤه الرضا، ويظلله الحنان.

تلقي المرأة بنفسها على الرجل، ليسندها في الحياة وليعيلها، ويوفر لها الحياة السعيدة، وليكون لها سترا جميلا، ويحتمل ثقلها فإذا امتحن الدهر الرجل ببعض ما يمتحن به الرجال وابتلاه بشيء من البلاء، وهزته زوبعة من زوابع الدهر، مما يلاقيها الرجال في مضطرب الحياة... عاد الرجل إلى البيت ليلتجئ إلى أحضان زوجته، وليطمئن إليها، ولتستقبله

هي بقلبها العامر بالحب والرضا، والعطف، ولتحنو عليه، وتسبغ عليه فيضا من حنانها وعطفها.

فينسى في هذا الجو المشبع بالرضا والود وجه الحياة المكفهر، ومكروه الدهر، وشدائده، كذلك الحياة الزوجية هدوء، واستقرار، واطمئنان، وركون، تظللها المودة، وتشيع عليها الرحمة.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١].

جاهليتان

وما تقدم من حديث يبرز الوجه التكويني لمسألة الأُسرة والزوجية.

ونحن الآن إزاء جاهليتين.

جاهلية قديمة كانت تستبشع الحياة الزوجية، وجاهلية حديثة، تدعو إلى التحرر من قيود الزوجية والأُسرة.

وسوف نبرز بإيجاز وجه كل من هاتين الجاهليتين... لنجد كيف تدفع الجاهلية بالإنسان، عبر التاريخ، في عصر الحجر وفي عصر الذرة، سواء، إلى الانحراف عن فطرته وطبيعته وكينونته الخاصة، وكيف

١ ـ الروم: ٢١.

تدفعه إلى الشذوذ عن سنة الكون الذي يحيطه، والذي نشأ فيه، وكيف تدفعه إلى أن يعاكس مجرى الحياة.

الجاهلية القديمة

كانت الفلسفات اليونانية والرومانية والهندية تستبشع المرأة، وتحبب إلى أتباعها اجتناب الحياة الزوجية ما أمكنهم ذلك.

فلم تكن المرأة في نظر هذه الفلسفات بالكائن الذي يستحق أن يقترن بها الرجل، ليكوّن معها حياة زوجية.

ففي الفلسفة اليونانية كانت المرأة تعتبر ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وكانت تباع وتشترى في الأسواق كسقط المتاع، من غير أن تملك من أمرها شيئاً.

وكان علماء الهند القدماء يعتقدون أن الحياة العائلية تمنع من تقدم الإنسان.

يقول: «سوستام»:

«أنها شر لابد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأُسرة والبيت ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة».

ويقول ترتوليان «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة

لنواميس الله، مشوهة لصورة الرجل»[١].

ولم يكن يختلف الأمر في الجاهلية العربية عن الجاهليات الأخرى بكثير.

والفارق كبير بين النظرية القرآنية والنظريات الجاهلية... بين أن تكون المرأة والحياة الزوجية شرّاً لابد منها، وبين أن تكون المرأة شريكة الرجل، وقرينته، وشقاً منه، وتكون الحياة العائلية مبعثا للاطمئنان والاستقرار والركون في الحياة وضرورة لابد منها... هو الفارق الشاسع بين الجاهلية البشرية والإسلام.

الجاهلية الحديثة

الجاهلية الحديثة أبشع من الجاهلية القديمة في معالجة مسألة الجنس والزوجية، فقد حاولت الجاهلية الحديث أن تفك الإنسان المعاصر من قيود الحياة الزوجية وتزعزع كيان الأُسرة، وتقضي على حاجة الفرد الجنسية عن غير طريق الأُسرة[٢].

---

١ ـ المرأة بين الفقه والقانون: ٢٠.

٢ ـ تقل نسبة الزواج في أميركا بصورة واضحة، وبعكس ذلك تزداد نسبة الطلاق بصورة واسعة، وتشمل نسبة ٢٥٪ من مجموع الزيجات.

وقد أساء الإنسان المعاصر فهم المرأة كما أساء فهم مكانة المرأة من المجتمع. فقد عادت بالمرأة إلى الجاهلية الأُولى، حين كانت

ويعود السبب في هبوط مستوى الزواج في أمريكا إلى الحرية المطلقة التي يمارسها الشاب والشابة الأمريكية في حياتهما الجنسية بصورة فظيعة.

وقد أدت مثل هذه الحرية إلى تهديد الكيان العائلي في أميركا.

وقد كتبت مجلة (تايم) الأمريكية قبل حين أن (العذرية) قد فقدت خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة أهميتها، وعادت مسألة غير ذات أهمية بالنسبة إلى الفتيات.

وقد دلت الإحصائيات أن ١/٦ من الفتيات الأمريكيات يتزوجن وهن حاملات من علاقات جنسية سابقة.

وقد ارتفعت نسبة الفتيات اللائي وضعن أولادا عن علاقات جنسية غير مشروعة، وذلك من الفتيات اللاتي يقل أعمارهن عن العشرين سنة... من ٤ر٨ في الألف في سنة ١٩٤٠ إلى (١٦) في الألف في سنة ١٩٦١.

وارتفعت النسبة بين الفتيات اللائي يتجاوزن العشرين سنة إلى خمسة وعشرين من (١١) في الألف إلى (٤١) في الألف.(مجلة خواندنيها العدد ٧٤ السنة ٤٥).

وفي إحصائية أخرى يذكر أن:

(عدد الزيجات في أمريكا في سنة ١٩٤٦ بلغ ...ر٢٩١ر٢ زيجة أي ما يساوي نسبة ١٦٤ في الألف وفي سنة ١٩٥٦ بلغ عدد الزيجات (...ر٥٨٥ر١) أي ما يساوي نسبة ٩٥ في الألف).

وحسب هذه الإحصائية فقد هبطت نسبة الزواج في عرض عشر سنوات إلى النصف.

(«المشاكل الاجتماعية: تأليف محمد الشبستري: ١٨٦»).

المرأة سلعة تعرض للبيع والشراء كما يعرض المتاع.

عادت الحضارة الحديثة لتعيد المرأة إلى الجاهلية الأُولى، فاستغلت المرأة للعرض التجاري المبتذل في أسواق الخلاعة، واستغلت مفاتن المرأة، وجسدها، وحديثها، وابتسامتها للتجارة والإعلام والإغراء.

شعور المرأة بالابتذال

والمرأة، إنسانة، مرهفة المشاعر، حريصة على قيمتها الإنسانية في المجتمع.

فهي في الوقت الذي تعيش قمة الشهرة، وبين أضواء آلاف الاستوديوهات... تشعر بالابتذال، وبأن الجمهور المعجب بها يعريها عن أية قيمة إنسانية...

وفي الوقت الذي تنشر لها المئات من مجلات (الفن) الصور المثيرة، وتعرض مئات الاستوديوهات صورها في المعارض العامة،... تشعر في دخيلة نفسها، بوضوح، أنها تعرض جسدها، كما تعرض السلعة في السوق، وأنها تساوم بجسدها، وأنها تفقد القيمة البشرية التي يملكها الآخرون.

تجارة الجنس

وقد استدرجت الجاهلية الحديثة المرأة إلى أسواق النخاسة والتجارة، وسلبتها كل قيمة بشرية.

وقد عرف نخّاسوا القرن العشرين كيف يستذلون المرأة، وكيف يثيرون نهمة الجنس في نفوس الرجال، ويجدون الطريق إلى جيوبهم بسهولة ويسر.

ولم يقنع (تجار الرقيق الأبيض) بهذا القدر من استرقاق المرأة وإنما حاولوا أن يجعلوا من المرأة أداة طيعة لخدمة الأهداف السياسية والشبكات الجاسوسية العالمية.

الأدب في خدمة الغريزة

كل ذلك، وكثير مما لم نذكره، ولا نعلم به، وربما لا تسعه تصوراتنا من حسابات الجاهلية الحديثة، أدى إلى شيوع التحلل الخلقي والفساد والابتذال، وجاء الأدب الحديث ليمد هذه الموجة، ويزيدها دفعا، وقوة، وإمعانا في الهدم والتخريب ووجدت الجاهلية الحديثة في الأدب المكشوف سلاحا مؤثرا، قوي التأثير، نافذا قوي النفوذ، وجاء كتاب كبار، خلقتهم الجاهلية الحديثة ونفخت فيهم من

روحها، وملأتهم، كما تملأ ألاعيب الأطفال، جاء كتاب كبار ليبرروا هذا الابتذال، وانهيار الكيان العائلي في المجتمع، وشيوع الفحشاء

نظرية مالتوس

وبعد ذلك جاء العلم ليخدم الجاهلية الحديثة. فجاء مالتوس العالم الاقتصادي الانكليزي ليقول:

«إن نسبة تزايد السكان في العالم لا تلائم نسبة تزايد الغذاء في الطبيعة، ولذلك فلو مضت البشرية في التناسل والتوالد على هذا الغرار، فسوف يقضي عليهم الجوع في وقت قريب».

ولكي نأمن من هذا الخوف يجب أن نحتاط كثيراً في الزواج، وأن لا يقدم الإنسان على الزواج إلا في سن متأخر، وحاجات الشباب الجنسية تقضى عن طريق البغاء، ثم تمنع نتيجتها، أي الحمل بالوسائل الطبية الحديثة».

ويقول الدكتور دربيسدل:

«الحاجة ماسة إلى اتخاذ التدابير التي تجعل الحب من غير قيد ومما يسر أن سهولة الطلاق في هذا الزمان لا تزال تمحق طريقة النكاح رويدا رويدا، ولم يعد النكاح الآن إلا معاهدة بين شخصين على

المعاشرة وهذه هي الطريقة الوحيدة للارتباط الجنسي».

وما تقدم من حديث يكفي لنلمس أبعاد المشكلة في الوقت الحاضر، ولنلمح شبح الخطر المخيف الذي يهدد مستقبل الإنسان في الغد القريب.

ولا يصعب على القارئ أن يجد طلائع هذا الخطر في الغرب، في أوروبا، وفي أمريكا، حيث يشيع الفحشاء والبغاء وتكثر وسائل الإغراء والإثارة.

ونحن لا نريد هنا أن نناقش شيئا من هذه الأعمال التي تقوم بها الجاهلية الحديثة، كما لا نريد أن نناقش النظريات الفلسفية والأدبية التي تستخدمها الجاهلية الحديثة لتبرير هذا الواقع.

..لا نريد شيئاً من هذا وذاك، وإنما قصدنا من الإسهاب في هذا الحديث أن نضع أيدي القراء والمعنيين بالإصلاح على أبعاد المشكلة الجنسية والانحراف الجاهلي في معالجة هذه المشكلة.

الخطر يهدد الجيل القادم

والخطر على خطوات منا، إذا لم نُعِدَّ العدّة لمواجهة فقد وفر الطب للبغاء العالمي وسيلة المنع عن الحمل. وكان الحمل من قبل عقبة في

طريق البغاء. فأزيحت هذه العقبة، وكان على يد الطب، وقد قدر عدد ضحايا عقاقير الحمل في فرنسا سنوياً ستمائة ألف. وعدد ضحايا إسقاط الحمل أربعمائة ألف.

والطفل الذي يفلت من هذه العقاقير ومن عمليات الإجهاض يلقى في بعض دور الحضانة العامة، وفي هذه الدور ينشأ اللقطاء بعيدين عن عطف الأمومة ورعايتها وفي أجواء لا توحي بالعطف، ولا تشعر بالحب، ولا تشف عن مودة، ومهما تبالغ دور الحضانة في رعاية اللقطاء وحضانتهم، فلا تبلغ جزءاً من رعاية الأُم وعنايتها بطفلها وحنانها عليه[1].

والأطفال والأشخاص غير الأسوياء في الغالب لم يتوفر لهم في سني الطفولة محيط عائلي هادئ وحنان الأمومة وعاطفة الأبوة، مما ترك أثراً سيئا عميقاً في نفوسهم.

فالطفل الذي لا يتذوق طعما لحنان الأمومة وعطف الأبوة ينشأ

١ـ ذكرت مجلة (ويسپر) الأمريكية:

انه يوجد في أمريكا ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ طفلا لقيطا.

وفي إحدى مدن بريطانيا رفع تقرير إلى جمعية الشؤون الأخلاقية للبلد عن وضع اللقطاء فكان مما فيه أن عدد اللقطاء يبلغ في هذا البلد معدل ٥٠٪ من المواليد.

نشأة غير سوية، وينطوي على عقد نفسية مستعصية.

ولا يسد هذا الفراغ في نفس الطفل ما يجده من (عواطف الناس الغرباء)،فلا يكاد أن تسد أية عاطفة الفراغ الذي يملأه عطف الأب وحنان الأم في نفس الطفل.

ويؤدي بهم هذا الفراغ النفسي كثيرا إلى نضوب عاطفي في نفوسهم، مما يدفعهم كثيرا إلى ممارسة الأعمال الإجرامية بقسوة ووحشية.

وقد يؤدي بهم هذا الفقر العاطفي والنفسي إلى عقدة الحقارة مما يدفعهم في الغالب إلى محاولة مستمرة للظهور والفات الأنظار إليهم بأي ثمن.

ويعتبر علماء النفس والتربية ذلك عاملا هاما من عوامل الانحراف والشذوذ السلوكي في حياة الرجال والنساء، وبصورة خاصة في حياة الشباب والشابات غير الأسوياء.

ففي الحرب العالمية الثانية أبعد كثير من البيوتات الانجليزية أولادهم من انجلترا إلى كندا لئلا يصيبهم شيء من كوارث الحرب المحتدمة في بريطانيا.

وبعد انتهاء الحرب حينما استعادت البيوتات البريطانية أولادها من كندا لوحظ أن كثيرا من أولئك الأطفال قد أصيبوا بمرض العصاب، نتيجة لابتعادهم عن أجواء البيت وانتهى (آنا فرويد) بعد دراسة طويلة لهؤلاء الأطفال بالمقارنة مع الأطفال الذين بقوا لدى آبائهم وأمهاتهم في انجلترا تحت رحمة الحرب الكونية إلى أن أخطار الحروب والقنابل في نفس الطفل وشخصيته أقل من خطر الابتعاد عن البيت والحرمان من حنان الأمومة وعطف الأبوة.

ـ ٢ ـ

الجانب الوظيفي من العلاقة الزوجية

رأينا أن قضية الزوجية في حياة الإنسان لا تنفصل عنها في حياة الحيوان، كما لا تنفصل عنها في الكون.

وكل واحد من طرفي التفاعل الزوجي يقوم بدور خاص، يختلف عن الدور الذي يقوم به الطرف الآخر. وقد هيأ الله تعالى، لكل من الطرفين في العلاقة الزوجية مايهيؤه للقيام بدوره الخاص في ذلك.

فتختلف إذن وظيفة كل من الزوجين في العلاقة الزوجية في الطبيعة تبعاً لاختلافهما في التكوين.

وهذه المسألة هي الجانب الوظيفي من العلاقة الزوجية التي نحاول أن نتحدث عنها بإيجاز.

ولا تختلف نوعية العلاقة الزوجية في عالم الحيوان عنه في الكون، والمقاييس التي استعملناها لمعرفة الطرف الفاعل والمنفعل على الصعيد الكوني، يجري هنا، في عالم الحيوان، لمعرفة الجنس الذكر عن الأنثى، كما يجري في عالم الإنسان.

فالاحتجاز الجنسي، والتمنع مثلاً، وترقب الذكور، وبعد ذلك

الاستسلام هو موقف الأنثى في عالم الحيوان من الذكر، والجري والاندفاع، والحرص، والولع الجنسي هو موقف الذكور من الحيوان نحو الإناث منها.

وليس ذلك شيء عارض في طبيعة الحيوان، كما ليس ذلك مما نضيفه نحن إلى تكوين كل منهما... وإنما ينبعث ذلك من أعماق تكوين الذكر والأنثى من الحيوان.

فالأنثى تحب أن تنضوي تحت سلطة الذكور. والذكور تحب أن تحف الإناث من جنسها بعنايتها وسلطتها.

وهذه حقيقة مقتبسة من أعماق الكينونة الحيوانية، وقد أوتي كل من جنس الذكر والأنثى عُدّة ذلك في تكوينه... فأوتي جنس الذكر من الحيوان ـ في الغالب ـ من القوة، والشدة، والصلابة، والميل نحو الجنس الآخر ما لم يؤت الأنثى، كما أوتي جنس الأنثى من الرقة والجمال في الجسم، والاحتجاز الجنسي والتمانع والعطف والحنان الامومي، ما لم يؤت الذكر.

وما تقدم من حديث عن العلاقة الزوجية في الكون وفي عالم الحيوان، يجري في عالم الإنسان من غير فرق.

وليس الإنسان سوى امتداد طبيعي للكون، وجزء من عالم

الحيوان الكبير.

فالرجل دائما يسعى إلى المرأة ويطلبها... والمرأة تتخذ منه موقف الترقب والاحتجاز الجنسي. وإذا أردنا أن نترجم كلمة «الاحتجاز الجنسي» إلى كلمة أخرى تصلح للتعبير عن الحالة في أنثى الإنسان، فكلمة «الحياء» قد تكون أوفى من غيرها في أداء هذا المعنى.

ولا يعني ذلك أن المرأة لا تميل إلى الرجل. فقد تكون هي اشد ميلا إلى الرجل منه إليها. ولكن الله تعالى أودع في تكوينها حالة الاحتجاب عن الرجل والاحتجاز الجنسي. وفي ذلك حكمة إلهية بالغة.

فان كانت المرأة تستقبل الرجل، كما يقبل عليها هو، وكما تدفعهما معا حاجة الجنس.. لا ختلت حياة الإنسان في المرحلة الأولى من التأريخ.

ويحف الرجل المرأة بعنايته، ويحيطها بحمايته وعطفه، ولا يجد أي حرج في ذلك، فهو قد يجهد نفسه طويلا ليوفر لها الغذاء والكساء، أو ليحميها ويعتني بها، ولا يشعر في دخيلة نفسه أنه يخسر جهداً في غير طائل، وإنما يشعر شعوراً قويا أنّ ذلك من استحقاقات الرجولة.

وتحب المرأة أن يحفها الرجل بعنايته ويحميها، ويتلقفها ويظللها

بعطفه وحمايته. وتجد نفسها سعيدة بذلك، ولا تجد في ذلك حرجا عليها.

ولا يسعى الرجل نحو المرأة، ولا يطلبها اعتباطاً وعفواً. فقد أودع الله في تكوين الرجل النفسي ميلا قويا للمرأة، كما ركب في تكوين المرأة النفسي والعضوي جمالا وحنانا وفيضا من العطف والدلال... يجذب الرجل إلى المرأة.

فالرجل بطبيعة دوره في الحياة: من السعي نحو الأنثى، والعناية بها، وحمايتها، والاجتهاد في سبيلها... يجب أن تتوفر لديه المؤهلات النفسية والعقلية والعضلية التي تؤهله للقيام بدوره الخاص في الحياة.

والمرأة بطبيعة دورها في الحياة الزوجية من ترقب الرجل، والاحتجاز عنه، ثم الاستسلام، والركون إلى حمايته... ينبغي أن تتوفر لديها المؤهلات النفسية التي تؤهلها للقيام بدورها هذا في الحياة.

وقد ركب الله ـ تعالى ـ في تكوين كل من الرجل والمرأة المؤهلات التي يحتاج إليها كل من الذكر والأنثى على خطين متقابلين:

لقد أعدَّ الله الرجل ليخوض غمار الحياة، فزوده بما يعينه في هذا المجال وأعد الله المرأة لتكون سكنا للحياة العائلية وللرجل، ولتحمل،

ولترضع، ولتحنو على أطفالها وتحدب عليهم، فزوّدها الله بما يعينها في ذلك.

ويسعد المرأة أن يعطف عليها الرجل، ويرعاها، ويحميهـا، وتعـيش في كنفه وتحت حمايته، ويسعد الرجل أن يحمي المرأة، ويحنو عليها، ويبقيها تحت حمايته وسيطرته...

وليس أدل على ذلك من أن الرجل كان منذ اسبق عهـود التـأريخ، يفضـل أن يواجـه العـدو فـي ميـادين الحـرب بنفسـه، دون أن يسـتعين بالنساء في شأن من شؤونها. وليس لأنـه يسـتهين بمكانتهـا... فقـد كـان يسـتهين بمكانـة العبيـد ويسـتخدمهم فـي نفـس الوقـت فـي الحـروب والغارات، ويمتنع من توجيه النساء إلى ساحات الحروب.

والحياة العملية التي يقـوم بأعبائهـا الرجـل، تتطلـب منـه مزيـدا مـن الحزم والتدبير والقدرة على التنفيـذ... بينمـا تتطلـب حيـاة الأنوثـة التـي تعيشها المرأة مزيداً مـن اللـين، ورقـة فـي العاطفـة، وفيضـا مـن الحـب والحنان.

في كل مـا تقـدم تقـع المـرأة فـي القطـب المخـالف للرجـل ويقـع الرجل في القطب المخالف للمرأة:

في صلابة الرجل وخشونته، ولين المرأة وجمالها.

في حماية الرجل للمرأة، واحتماء المرأة بالرجل.

وفي إرادة الرجل وعزمه.

وعاطفة المرأة وحنانها.

... فالحيـاة الزوجيـة ذات قطبـين متقـابلين... يشـغل الرجـل القطـب الموجب منهما وتشغل المرأة القطب السالب منهما.

والقطبـان المتخالفـان يتجاذبـان دائمـا، بينمـا القطبـان المتحـدان يتنافران. فإذا اجتمعـت امـرأة برجـل، توافقـا، واطمـأن كـل منهمـا إلـى الآخر، في مودة ورحمـة: كمـا يقـول القـرآن الكـريم. فتطمـئن صـلابة الرجل وخشونته إلى لين المرأة وجمالها، ويطمئن إرادته إلى عاطفتهـا، وتطمـئن المـرأة إلـى حمايـة الرجـل، ويفـيض الرجـل عليهـا حمايتـه، فيتلائمان في يسر، وبسهولة.

ولذلك تجد أن العلاقة الجنسية بين الرجـل والمـرأة، وتكـوين كـل من الرجل والمرأة... تضمن استقرار الحيـاة الزوجيـة بـين الـزوجين، لـو كانت الحياة الزوجية تسير على خط الفطرة، على العكـس مـن العلاقـة بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة.

والآن، وبعد أن الممنا إلمامة سريعة بتكوين كل من الرجل والمرأة النفسي والبيولوجي... نستطيع أن نحـدد موقـف كـل منهمـا مـن الحيـاة

ومن العلاقة الجنسية.

وعلى ضوء ما تقدم من حديث ـ انطلاقا من الأصل التكويني في مسألة الزوجية نستطيع أن ندرس أهم قضايا المرأة والحياة الزوجية، ونستعرض النظرية القرآنية في ذلك كله، واحدة واحدة ونزن المعايير التي استحدثها الإنسان المعاصر لتنظيم هذه العلاقة بين الرجل والمرأة.

١. قوامة الأسرة

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

من أهم ما يواجهنا في هذا الجزء من البحث مسألة «القوامة».

وقد جعل القرآن الكريم الرجل قيماً على الأسرة عامة، يتولى شؤونها ويرعاها:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1].

وقد أثير حول هذه المسألة كثير من الجدل والتشكيك.

والمسألة كما اعتقد ابسط مما يتصور، وليست بهذه المثابة من التعقيد الذي يتعرض لها الباحثون ويتلقاها الناس.

فالأسرة، كأي وحدة اجتماعية أخرى، مؤسسة اجتماعية، لابد لها

١ ـ سورة النساء: ٣٣.

ممن يقوم بشؤونها ويتولى مهام الرئاسة فيها. فما لم تتوفر في محيط الأسرة الإدارة الحازمة، لا تنتظم شؤون الأسرة. والقوامة لا تتم بدون عنصر الحزم والقوة.

وتكوين المرأة النفسي والفسلجي لا يهيّئ المرأة لمثل هذه المهمة داخل إطار الأسرة.

والقوامة لا تعني إدارة البيت... فالإدارة شركة بين الرجل والمرأة في محيط الأسرة، وربما بين الزوجين والأبناء... يتحمل كل فرد منهم جزءاً من أعبائها، وأمر البيت شورى بينهم.. وتتدخل الرغبات المعقولة لكل أولئك في تسيير شؤون البيت، ولكن شيئاً من ذلك لا يغني عن (كلمة الفصل) في الإدارة عند الاختلاف داخل البيت... والكلمة هذه للرجل وحده. بعد التشاور والمفاهمة والمطاوعة.

وتكوين الرجل وطبيعة حياته هي التي تؤهله لهذه المكانة.

فلابد أن يتوفر لهذه الكلمة في البيت، عند الاختلاف، شيء كثير من التدبير، يضمن سلامة الأسرة.. وشيء كثير من القوة، يضمن تنفيذ الكلمة.

ولا تملك المرأة ما يملك الرجل في مثل هذه المواقف من حزم وتدبير.

والخلاصة إن الإسلام يسعى لكي يكون أمر البيت شورى بين الزوجين، بل يدعو الرجل إلى أن يعطي للمرأة حقوقها في إدارة البيت، وان يحترم شعورها ومطالبها وآراءها.

وفي هذا الجزء من نظام الأسرة، يجعل الإسلام إدارة البيت شركة بين الرجل والمرأة.

أما حينما ينشب الخلاف داخل الأسرة، فلمن تعود الكلمة الأخيرة؟ هل تعود للمرأة أو للرجل، أو لكليهما معاً؟!...

ولا يخرج الأمر من فروض ثلاثة:

فإما أن تعود القوامة إلى المرأة وحدها.

أو إلى الرجل والمرأة معاً.

أو إلى الرجل وحده.

ولا اعتقد أن هناك من يؤمن بسلامة الفرض الأول. فلا تصلح المرأة أن تستقل بشؤون القوامة داخل البيت وما تستلزم من قوة وحزم وتدبير.

وفي الفرض الثاني ينقلب البيت إلى جحيم لا يطاق من الخلافات المحمومة، التي لا تنتهي إلى حد، بين الرجل والمرأة.

والفرض الثالث هو الفرض المعقول الذي يصح أن يُبنى عليه أساس الحياة العائلية والذي يعتمده القرآن أساساً للحياة الزوجية.

٢. اشتغال المرأة

متى أثيرت هذه المسألة؟

أثيرت هذه المسألة، أول ما أثيرت، في أوربا، حينما ترك الرجل الأوربي، بداية عصر النهضة الصناعية البيت، وهجر الحقل إلى مراكز الصناعة المزدحمة بالعمال، وألقى بنفسه من محيط الريف الهادئ إلى هذا المحيط الجديد الصاخب والمزدحم، وترك من ورائه بيته وزوجه، وانصهر الرجل الأوربي في هذه الحياة الجديدة الصاخبة، ونسي علاقاته في القرية بالأرض وبالبيت وبالزوجة، وبكل شيء، وأخذ يتقلب في وجوه الحياة الجديدة في المدينة.

لم يكن هذا الطور الجديد من الحياة في أوروبا انتقالاً من دور إلى دور، وتحولاً من إطار حضاري إلى إطار حضاري آخر فحسب، وإنما كان انقلاباً اجتماعياً عاماً شمل مختلف وجوه الحياة، واكتسح الرجال من الأرياف والقرى ومن تلك الحياة الهادئة التي كانوا يمارسونها في الريف إلى زحمة هذه الحياة الجديدة.

ولا يقتصر أثر التقلبات الحضارية عادة على جزء من أجزاء الحياة الاجتماعية من دون أن يصحبها تغير كلي في وجوه الحياة المختلفة،

واضطراب في القيم والتعاريف الاجتماعية، وتبلبل في الذهنية وفوضى في التفكير والسلوك.

وقد حصل في أوروبا فعلاً ما يشبه هذه الفوضى والاضطراب في الحياة الاجتماعية عامة.

فوجدت المرأة الأوربية نفسها وحيدة في محيط الريف ليس هناك من يعولها، ويهتم بشأنها. فقد اكتسحت (الماكنة) شباب الريف، ولم يبق هناك غير الشيوخ والكبار من الرجال الذين منعهم الهرم والعجز عن الالتحاق بركب الشباب، فوجدت المرأة نفسها مضطرة، وهي تعاني الوحدة والفقر أن تهجر القرية هي بدورها، وتحشر نفسها في هذا المحيط الجديد الذي كان يسحر الشباب،... وان تقتحم على الرجال أبواب المعامل وتزاحمهم على العمل، وتشق لنفسها طريقا إلى الخبز في زحمة هذه الكتل البشرية التي اكتسحت المدن من كل جانب.

وانجرفت المرأة بقوة مع التيار، واكتسحتها الموجة.

وراقها، أول الأمر، أن تجد نفسها حرة، طليقة، لا يقيدها بيت، ولا يحدّها زوج، ولكن سرعان ما أدركت أنها لم تخلق لهذا اللون من

الحياة، وأن تكوينها النفسي والعضلي لا يلائم هذا المحيط الجديد الذي حشرت فيه نفسها حشراً.

ولكن الموجة كانت أقوى منها... فلم تعد تستطيع أن تعود إلى البيت مرة أخرى.

وبمن تعود إلى البيت؟...

تلك كانت إجمالاً صورة عن قصة المرأة في الغرب.

وقبل أن نناقش المسألة أحب أن أؤكد أن المرأة لم تدخل معترك الحياة في الغرب، ولم تهجر البيت، وما كانت تنعم به فيها من الراحة والاطمئنان، باختيار منها، وإنما اضطرّت إلى ذلك، وانجرفت إلى هذا المحيط الجديد، ولا تكاد تطاوعها قدماها.

ولم تمر المرأة عندنا على مثل هذا الدور، ولم تعان شيئا من المأساة الاجتماعية التي عانت منها المرأة في الغرب، ولم يهجر الرجل البيت، ولم يتخل عن زوجته وأولاده، ولم تجد المرأة نفسها وحيدة في البيت، قد تخلى عنها زوجها.

فلا تجد المرأة عندنا المبررات التي وجدتها المرأة في الغرب للتخلّي عن أداء واجبات الأمومة والزوجية في البيت.

الجنس الثالث:

وقد كان نصيب المرأة في أوروبا وأميركا الشقاء حينما عطلت أنوثتها، وحاولت أن تصطنع لنفسها الرجولة. فشقت في تلك، وفشلت في هذه، وأصبحت لا هي بالمرأة التي تستطيع أن تنعم بالحياة النسوية، ولا هي بالرجل الذي يستطيع أن ينزل إلى الميدان.

وكانت «جنساً ثالثاً» إن صح هذا التعبير...

يقول (جيروم فروبرو) الباحث الكبير في أحوال الإنسان:

«يوجد في أوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة. وأولاء يصح تسميتهن بـ (الجنس الثالث) أي إنهن لسن برجال ولا نساء».

ويقول (جون سيمون):

«يجب أن تبقى المرأة امرأة. فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وان تهبها لسواها. فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها، ولنحذر من قلبهن رجالا، لأنهن بذلك يفقدن خيرا كثيرا، ونفقد نحن كل شيء. فان الطبيعة قد أتقنت كل ما صنعته... فلندرسها ولنسع في تحسينها، ولنخش كل ما يبعد عن قوانينها وأمثلتها».

كتبت الدكتورة بنت الشاطئ في جريدة (الأهرام) تحت عنوان: جنس ثالث في الطريق:

هناك شعور ببدء تطور جديد يتوقع حدوثه علماء الاجتماع والفسيولوجيا والبيولوجيا في المرأة العاملة، وذلك لما لوحظ من تغير بطيء في كيانها لم يثر الانتباه أول الأمر لولا ما سجلته الإحصاءات من اطراد النقص في المواليد بين العاملات».

«وكان من المظنون أن هذا النقص اختياري محض، وذلك لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحمل والوضع والأوضاع تحت ضغط الحاجة والاستقرار في العمل. ولكن ظهر من استقراء الإحصاءات إن نقص المواليد للزوجات العاملات لم يكن كثيرا عن اختيار، بل عن عقم استعصى علاجه. وبفحص نماذج شتى منوعة من حالات العقم اتضح في الغالب انه لا يرجع إلى عيب عضوي ظاهر، مما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجة لانصرافها المادي والذهني العصبي ـ عن قصد أو عن غير قصد ـ عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء، وتشبثها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله.

«وما يزال المهتمون بهذا الموضوع يرصدون التغيرات الطارئة على

كيان الأنثى، ويستقرؤون في اهتمام بالغ دلالات الأرقام والإحصائيات لحالات العقم والعجز عن الإرضاع، لنضوب اللبن وضمور الأعضاء المخصصة لوظيفة الأمومة».

٣. تحلل الأُسرة

وأصاب هذا البلاء كيان الأُسرة قبل أي مؤسسة اجتماعية أخرى.

فقد انصرفت المرأة إلى العمل خارج البيت عن العناية بشؤون البيت، وحشرت نفسها في أجواء العمل بصورة كلية، حتى عادت لا تستطيع أن تفرغ من وقتها جزءا للبيت.

فهي تذهب كالرجال جنبا إلى جنب أول النهار لتعود آخره مكدودة، متعبة، أضناها العمل، وأجهدها التقلب في وجوه الحياة فكيف يتسنى لها مع ذلك أن تتفرغ للبيت، وان توزع نفسها على العمل داخل البيت وخارجه؟ والأُسرة مؤسسة اجتماعية تتطلب من التفرغ والجهد ما تتطلبه أي مؤسسة اجتماعية أخرى. وحينما نقول أن إدارة الأُسرة تتطلب من المرأة أن تتفرغ لها نعني ما نقول.

فليست الأُسرة حاجة فوقية وعرضية في حياة الإنسان حتى يستطيع الإنسان أن يستغني عنها، أو يهملها، أو يستبدلها بالملهى والمطعم

والفندق، كما يستبدل الإنسان سكناه، أو كما يستبدل ثوبه بثوب آخر.

ولا ترتبط المرأة وحدها بالحياة العائلية فحسب، فان سعادة الرجل واستقراره، ونشوء الأطفال واستقامة سلوكهم يرتبط ارتباطا وثيقا بالجو العائلي أكثر من أي شيء آخر.

وقد أدى اشتراك المرأة في الحياة العملية، خارج البيت، إلى نتائج اجتماعية سيئة.

وبدأ كثير من الأزواج والأولاد يشكون من انصراف أزواجهم وأمهاتهم عن العناية بشؤون البيت والتربية إلى العمل خارج البيت.

وتجاوزت هذه الشكوى حدود البيت والشارع وفرضت نفسها على الرأي العام العالمي في المنظمات والجمعيات الدولية التي تستعرض مشاكل عالم حواء.

وفيما يلي تقريران عن هذه المشكلة عن منظمتين عالميتين كبيرتين.

«بدأت منظمة اليونسكو في بحث حالة المرأة العاملة في دول العالم ومستقبلها، وكلفت بذلك عددا من المتخصصين في البحوث الاجتماعية من الجنسين وقد أخذت تقاريرهم ترد تباعا وتحمل هذه التقارير حقائق هامة فبعض يقول: أن نسبة كبيرة من الرجال لا تزال

تعترض على قيام الزوجة بعمل خارج البيت، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العمل يستهلك أكبر جزء من وقتها هذا الوقت الذي يحتاج إليه الزوج والأولاد»[1].

«كان من أهم المشاكل النسوية التي عرضت على مؤتمر (النساء الصحفيات) الرابع في نورنبرغ هي أن عشرة ملايين من النساء في ألمانيا يتركن كل صباح بيوتهن. والسؤال هو عن مصير عشرات الملايين من الأطفال الذين يتركهم أمهاتهم إلى الليل. وفي الوقت الحاضر يربط أكثر الأطفال الألمان بين ٦ ـ ١٤ سنة مفاتيح بيوتهم على صدورهم ليرجعوا ظهرا من المدرسة إلى البيت لتناول وجبة الطعام وليبقوا بعد ذلك بانتظار أمهاتهم بانفراد إلى الساعة السادسة حيث ترجع أمهاتهم عن العمل إلى البيت».

وعانت المرأة في الغرب كثيرا من هذه الحياة، ومما يصيبها فيها من عناء وشقاء وجهد لا عهد لها به، واثر ذلك على صحتها، وسلامة أعصابها، وافقدها كثيرا من نشاطها وحيويتها وتفتحها للحياة.

وكثر بين النساء العاملات الشكوى من العصاب والانهيار العصبي

١ ـ حواء: ٣٢٧.

والإنهاك، ولم يسلم منهن عن هذه الأمراض غير نسبة ضئيلة جدا بالنسبة إلى عدد المرضى من النساء العاملات.

هذا بالإضافة إلى أيام الحمل والوضع التي تمر عليها المرأة بمعدل ستة مرات أو سبعة مرات في عمرها.

٤. النشء الجديد في خطر

والتجأت المرأة المعاصرة في الغرب إلى دور الحضانة لتتفادى جانباً من هده المشكلة...

ولكنها أدركت بعد حين: أن الطفل لا يكاد ينمو بعيدا عن أحضان أبويه، وعن عطف الأمومة، بشكل خاص... نموا سويا معتدلا.

يقول الدكتور الكسيس كارل:

«ولقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأُسرة بالمدرسة استبدالا تاما. ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى يستطعن الانصراف إلى أعمالهن أو مطامعهن الاجتماعية، أو مباذلهن، أو هوايتهن الأدبية أو الفنية، أو اللعب، أو ارتياد دور السينما... وهكذا يضيعن أوقاتهن في الكسل. إنهن مسؤولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعها، التي يتصل فيها الطفل

بالكبار فيتعلم عنهم أمورا كثيرة... إن الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع أخرى من نفس عمرها في حظيرة واحدة، لا تنمو نموا مكتملا، كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تمضي في أثر والديها.

والحال كذلك بالنسبة للأطفال الذين يعيشون وسط جمهرة من الأطفال الآخرين وأولئك الذين يسيرون بصحبة راشدين أذكياء.

لأن الطفل يتشكل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقا للقوالب الموجودة في محيطه، إذ انه لا يتعلم إلا قليلا من الأطفال في مثل سنه. وحينما يكون وحده في المدرسة، فانه يظل غير مكتمل.

ولكي يبلغ الفرد قوته الكاملة، فانه يحتاج إلى عزلة نسبية واهتمام جماعة اجتماعية محددة تتكون من الأسرة.

وجذور كثير من الفوضى والارتباك والأمراض النفسية في حياة الشباب يعود إلى أيام الحداثة والطفولة والمسؤول عن أيام الطفولة والحداثة هي الأم.

الطفل الذي لم يجد عناية كافية من أمه أيام الحداثة ينشأ شاذا قاسيا غير مستقيم السلوك»[1].

---

١ ـ الاطلاعات الأسبوعية: ١٢٠٦.

ويقول العالم الانجليزي ساموئيل سمايلس:

«إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما تنشأ عنه من الثروة للبلاد، فان نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسرة ويمزق الروابط الاجتماعية».

الاختلاط:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ذلك هو موقف القرآن الكريم من الاختلاط... يعرضها بوضوح من جانبيها: الرجال والنساء.. فعلى الرجال أنْ يغضوا من أبصارهم... وعلى

النساء أنْ يغضضن من أبصارهن.

ومسألة الجنس ذات قطبين: عرض وطلب.

وإذا كان الرجل يقوم بدور الطلب غالبا، فان المرأة تقوم بالدورين معا.

وصيانة الرجل من الفساد إذا كان بالاحتياط في الطلب فحسب، فان صيانة المرأة لا تتم إلا بالاحتياط في الطلب والعرض معا.

ففيما يخص الرجال، يكفي أن **﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾**. وفيما يخص النساء.. فالمسألة ذات قطبين **﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** و **﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾** من جانب آخر.

وهنا، وفي هذه النقطة بالذات، يختلف القرآن الكريم عن النظريات البشرية في العفاف والاختلاط.

فالمسألة لا تتعلق بسلامة رجل أو امرأة، أو أسرة أو جماعة.. وإنما تتعلق بسلامة الكيان الإنساني والمجتمع البشري عامة.

المسألة في هذا الإطار تفتقر إلى احتياط أكثر، واتخاذ ضمانات كافية لصيانة هذا الكيان من الانهيار والتحلل.

ولا يكفي الاحتياط في الطلب وفرض ضمانات على هذا القطب

من قطبي المسألة لسلامة الكيان الإنساني... عن طريق تهذيب النفس وتربية الشباب، وأخذهم على النظافة والتقوى والبراءة في النظرة واللحظة... واللمس... فطالما رأينا أنّ هذا القدر من الاحتياط لا يكفي للإبقاء على سلامة العلاقات الاجتماعية بين الجنسين.

فلا ينفع الاحتياط مال م تكن الصيانة من الجانبين... من جانب الطلب والعرض..

من جانب الرجل والمرأة أن يحافظا على أبصارهما وفروجهما وأبصارهما

ومن جانب المرأة أن تحافظ على زينتها ومفاتنها...

من حيث الطلب، ومن حيث العرض معا.. ومن القطب الموجب والقطب السالب جميعا.

وبهذه الصورة المزدوجة من الاحتياط، يمكن ضمانة سلامة الكيان الإنساني من السقوط والتحلل.

فلا تبتذل المرأة في عرض نفسها.. ولا يبتذل الرجل في النظرة واللحظة ولا تسرف المرأة في العرض.. ولا يسرف الرجل في اللحظ.

هذا من جانب...

وملاحظة أخرى أجمل من هذا كله في الآية الكريمة، وأمعن في

الحكمة في معالجة علاقات الجنسين:

فان الآية الكريمة تعالج الفساد في علاقات الجنسين من بدايات الخط إلى نهاياته.. من حيث يتسرب الفساد أول الأمر... إلى حيث ينتهي الفساد آخر الخط...

من حيث يبتدئ الفساد «مطبوعا بطابع البراءة» كما يقال... من اللحظ، والنظرة: والكلمة البريئة... إلى حيث ينتهي ساعة السقوط، ولحظة الاندماج الجنسي.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.. **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾**. فلا يكفي أن يصون الإنسان نفسه عن لحظات السقوط ما لم تسبق ذلك صيانة العين واليد والحواس ـ مداخل النفس ومسارب الشهوة إليها.

والعلاج الحكيم الذي يعرضه القرآن الكريم علينا، هو أن نمارس العلاج في داخل النفس وفي ظواهر الحواس.

من بدايات الخط إلى نهايته...

من اللحظ البريء... إلى لحظة السقوط...

﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ وأزكى للعلاقات القائمة بين الجنسين، وأنقى

للأخلاق، واطهر للسلوك.

وهذا هو الضمان الذي يقدمه القرآن...

واهتماما بالموضوع، وتأكيدا له.. يأخذ القرآن بإعطاء التفصيلات

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.. والخمار هو القناع الذي تغطي به المرأة نفسها، والجيب: فتحة الثوب التي تلي صدرها... فتغطي بالخمار رأسها ونحرها وصدرها حتى لا يظهر شيء من مفاتن جسدها للناظر.

ولا ينتهي عند هذا الحد...

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.. وهذا غاية في الحيطة.. فحتى الهمسة والحركة المنبهة، والإيماءة العابرة.. قد تنفذ إلى النفس، وتفعل مفعولها، وتثير في النفس كوامن الشهوة، وتكون منفذا للفساد والتحلل.

وليس عبثا كل هذا الحرص على سلامة العلاقات بين الجنسين وكل هذه الدقة والحيطة في تحديد علاقات الجنسين.

فهناك في النفس الإنساني سر يصارح به الله ويماري الإنسان فيه... ولا يفيد المراء.

٥. الطلاق

الطلاق ضرورة اجتماعية في الحياة الزوجية.

ومهما يقال عن الطلاق من معارضة أو تأييد فلا يمكن أن يجد الإنسان في الحياة الزوجية محيدا عن الطلاق، على نحو الإجمال.

الإطار الأخلاقي لتشريع الطلاق:

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن الإسلام لم يطلق للزوج حرية الطلاق بالشكل الذي يبدو لبعض الباحثين المسيحيين.

وليس من الصحيح أن ننتزع ظاهرة الطلاق في الإسلام من الإطار الأخلاقي والتشريعي الذي وضعه الإسلام فيه لنتناولها بالنقد

فقد حاول الإسلام، قبل كل شيء أن يبعث في الحياة الزوجية شعورا بالحب والعطف الزوجي، يغمر الحياة الزوجية.

وفي مثل هذا الجو التربوي المشبع بروح التعاطف والتآلف لا يمكن أن تقع حوادث الطلاق والانشقاق في الحياة والزوجية، إلا في حالات نادرة ولأسباب قاهرة.

وحاول بعد ذلك أن يرفع أسباب الكراهة والانشقاق بين الزوجين بالحسنى وبالتربية الصحيحة، قبل أن تستفحل **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،**

فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

وحين يتعذر الإبقاء على العلاقة الزوجية بين الزوجين، رغم كلما تقدم من إصلاح ومن إعداد تربوي لكل من الزوجين فلا تحول الشريعة دون تحقيق الطلاق بين الزوجين ولا ييسر لهما هذا الانفصال كل التيسير.

عقبات في طريق الطلاق:

فان إيقاع الإطلاق يقترن بأمور لا يتيسر للرجل في كل وقت، وبسهولة، مما يجعل حكم الطلاق عسير المتناول.

فتستحب قبل الطلاق محاولة إصلاح ذات البين وإسداء النصح إلى الطرف الآخر.

ولابد من إيقاع الطلاق بحضور شاهدين عدلين. ويجب أن يكون المطلق عاقلا بالغاً قاصدا مختارا.

---

١ ـ النساء: ١٩.

٢ ـ النساء: ١٢٨.

ويجب أن تكون المطلقة خالية من الحيض والنفاس وفي طهر بعد طهر المواقعة.

ويجب في الشاهدين أن يكونا رجلين عدلين.

وصيغة الطلاق يجب أن تكون صريحة وغير معلقة بشرط ولا يجري في المجلس الواحد غير طلاق واحد[1].

وفي أيام العدة تبقى المرأة في البيت الشرعي للرجل. فإذا كان سبب الطلاق تأثراً وقتياً يمكن أن يزول ويرجع الرجل عن عزمه، ويتحقق الرجوع عن الطلاق بأقل بادرة تحكي عن رغبة الرجل إلى زوجته.

وبعض هذا يكفي أن يمنع من وقوع الطلاق، فيما إذا كان من الممكن الحيلولة دون وقوع الطلاق.

أمّا إذا أصر الرجل على الطلاق واجتاز كل هذه المراحل فلا يمكن أن يجتمع هذان الزوجان ببعض، وحتى إذا حرم الطلاق فلا يمكن أن يهنأ الزوجان في هذه الصورة بحياتهما.

وتنقلب الحياة الزوجية بالنسبة إليهما إلى جحيم لا يطاق من

١ ـ يراجع تفاصيل الأحكام السابقة في ج ٢: ١٣٠ من الروضة البهية.

الاختلافات وسوء التفاهم المستمر والعذاب الروحي الدائم.

ولهذه الصورة بالذات، حين يستحيل المحافظة على العلاقة الزوجية بين الزوجين شرع الإسلام الطلاق وحسب.

حق الرجل في الطلاق

والذي يهمنا في هذا الحديث أن نستعرضه أكثر من أي جانب آخر هو مسألة إعطاء حق الطلاق بيد الرجل، في الوقت الذي تمنع فيه المرأة من ممارسة هذا الحق

والصور التي يمكن أن يسيء الرجل فيها التصرف في هذا الحق بالطلاق أو الامتناع من الطلاق صورتان.

فقد يسيء الرجل ممارسة هذا الحق باستعمال هذا الحق، وقد تكون الإساءة بالامتناع من استعمال هذا الحق في الوقت الذي ترغب فيه المرأة في الطلاق.

وسوف نتكلم في كلتا الصورتين لنجد مواضع المناقشة في هذا التشريع.

أمّا الصورة الأولى فقد يجوز أن يسيء الرجل استعمال هذا الحق فيطلق زوجته ليستبدل بها غيرها، بعدما أفنت زهرة شبابها في بيته، وهي

حالة جائزة الوقوع بلا شك، ولكنها نادرة جداً، ولا نعرف لها شواهد إلا في حالات نادرة.

وتتدخل المحكمة الشرعية والقضاء في المنع من وقوع هذه الحالات. وبإمكان القاضي أن يستعمل صلاحياته في تحديد هذه الحالات والمنع منها.

وما يهمنا أن نبحث عنه هو الصورة التالية.

وهي ما إذا كان الرجل يمتنع عن الطلاق في الوقت الذي ترغب المرأة فيها بالطلاق وتتعذب بالحياة معه.

وهذه الصورة، بعكس الصورة الأولى كثيرة الوقوع. ولكن الإسلام لم يترك مثل هذه الحالات من دون اتخاذ التدابير اللازمة لعلاجه.

وعلاج هذه المشكلة أن تأخذ المرأة حق التوكيل في الطلاق عن الرجل ضمن عقد الزواج احتياطاً لحالات خاصة من إساءة الرجل إليها أو تحميلها مالا تتحمل من أمور، كما إن بإمكانها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي لينظر في شكواها فان كانت على حق من دعواها اجبره الحاكم على طلاقها.

ولا تزيد الاحتمالات والفروض على أربع احتمالات:

الفرض الأول: أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.

الفرض الثاني: أن يكون الطلاق لكل من الرجل والمرأة على نحو الاستقلال.

الفرض الثالث: أن يكون الطلاق للرجل والمرأة بالاتفاق.

الفرض الرابع: أن يكون الطلاق بيد الرجل وحده.

أمّا الفرض الأول (وهو أن يكون الطلاق للمرأة وحدها) فلم نعهده في أي تشريع من الشرائع الإلهية والبشرية. وهو خطأ واضح لم ترتكبه شريعة من الشرائع.

وأمّا الفرض الثاني، وهو ما إذا كان يحق لكل من الرجل والمرأة، كل منهما على نحو الاستقلال أن يمارس الطلاق، فله من السلبيات مثل الفرض الأول تماماً غير أنّا وسعنا دائرة السلبيات بإضافة منح الرجل فرصة التطليق بالاستقلال إلى جانب المرأة. فهو إن لم يكن يزيد في السلبيات على الفرض الأول لا يقل عنه.

وأمّا الفرض الثالث (وهو أن يكون الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً بالاتفاق) فمما لا يمكن تطبيقه إطلاقاً، لان توافق الطرفين على الطلاق أمر نادر جداً، وهو بحكم إلغاء الطلاق، فإذا كان الطلاق أمراً سائغاً

يمكن تطبيقه فهو أمر غير معقول، وأمّا إذا كان إلغاء الطلاق أمراً مرفوضاً، لا يتطابق مع الواقع الذي تعيشه عامة الأُسر فهو أمر معقول.

فلا يبقى إلاّ الفرض الرابع، وهو أن يكون الطلاق بيد الرجل فقط مع إجراء تعديل على هذا الفرض، وهو الشروط الصعبة التي يطوق بها الشارع حق الرجل في ممارسة الطلاق،وتمكين المحكمة الشرعية من المنع عن الطلاق في حالة عدم قناعة القاضي بذلك، وتمكين المحكمة الشرعية من إجراء الطلاق، إذا كانت المرأة تطالب بالطلاق، والرجل يتعسف في الامتناع عن الطلاق. والطلاق بعد، ضرورة حياتية، لا يمارس الرجل حقه فيها إلا بعد أن يوصد في وجهه أبواب العلاج، ولا يجد منفذا لحسم الخلافات في البيت.

فهو ابغض الحلال إلى الله[1].

ولم يترك الإسلام أمر الطلاق بيد الرجل إلا بعد أن ألزمه بالسماح في السلوك والعشرة معها﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

---

١ ـ كما في الحديث.

تشريع قانون حق المرأة في الطلاق في الغرب:

وأخيراً شاركت المرأة الرجل في حق الطلاق في الغرب.

ولكن النتيجة التي انتهى إليها الغرب كانت نتيجة مخيفة، منذرة بخطر انهيار الحياة العائلية هناك.

ففي أمريكا (في الولايات المتحدة غير الكاثوليكية) تبلغ نسبة الطلاق إلى ٤٠٪ من مجموع الزيجات.. وهي آخذة في الازدياد.

وأصبح الطلاق شيئاً متعارفاً جداً.. في الغرب.

يكتب القاضي «لندسي»:

«في بلدة (دنور) في سنة ١٩٢٢، أعقب كل زواجين تفريق بين الزوجين، وبإزاء كل زواجين عرضت على المحكمة قضية طلاق.. وهذه الحالة لا تقتصر على بلدة دنور، بل الحق أن جميع البلدان الأمريكية ـ على وجه التقريب تماثلها قليلا أو كثيرا».

ويقول «إن حوادث الطلاق والتفريق بين الزوجين لا تزال تكثر وتزداد وان اطرد الحال على هذا ـ كما هو المرجو ـ فلابد أن تكون قضايا الطلاق المرفوعة إلى المحاكم في معظم نواحي القطر على قدر ما يمنح فيها من الامتيازات للزواج».

وقد يكون لشيوع الطلاق في الحياة العائلية في الغرب أسباب أخرى... إلا أن جزءاً كبيرا من حوادث الطلاق هذه ترجع إلى تصرفات النساء السريعة، والمشبعة بالعاطفة والتسرع والارتجال.

والعلاج الصحيح للمشكلة هو الحل الذي يعرضه الإسلام.. باستقلال الرجل في هذا الحق ومداخلة الحاكم الشرعي في تعديل الأمر كلما اقتضى الأمر.

٦.الشهادة

وجانب آخر مما يجب أن نتعرض له في هذا المجال «شهادة المرأة»، فقد جعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في إثبات الحقوق قال تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[1].

وليس في هذا التشريع استهانة بالمرأة أو بأمانتها في أداء الشهادة... وإنما روعي فيه موقع المرأة في الحياة الاجتماعية وتكوينها النفسي.

١ـ البقرة: ٢٨٢.

فالمرأة بطبيعة موقعها الاجتماعي، لا تجاري الدعاوي، ولا تلتقي بها إلا نادرا وبصورة عرضية، فلذلك، فقد تهمل حفظها فتضل في الأداء أو لا تكتمل الصورة لديها فلا تحسن أداء الشهادة.

وهو من جانب آخر غير ملائم لتكوينها النفسي، الذي تغلب عليها العاطفة.. وقد تبعثها العاطفة بصورة لا شعورية أن تمحي عن حافظتها أجزاءً من المشهد، أو تشوه صورة المشهد...فلا يكون أداؤها في اغلب الأوقات بمعزل عن مثل هذه المؤثرات اللاشعورية والشعورية.

فجعل القرآن الكريم أداء الأخرى ضمانا لها عن الانزلاق والاشتباه... **﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾**. مع بيان حيثية التشريع (:أن تضل) وهي حيثية واقعية.

٧.الدية

دية المرأة في جريمة القتل نصف دية الرجل.. ولا كلام في ذلك بين الفقهاء، ولا علاقة لهذا التشريع بقيمة المرأة من الناحية الإنسانية بالنسبة إلى الرجل.

ففي قتل العمد يملك ولي الدم أن يطالب بالقصاص، سواء كان المقتول رجلا أو امرأة والقاتل رجلاً أو امرأة. فقد يقتل رجل بامرأة

فيما إذا رغب ولي الدم في ذلك، مع إرجاع نصف ديته عليه، وذلك لان الإسلام يعتبر جريمة القتل العمدي استهانة بالإنسان فيجيز القصاص في مثل هذا المورد، ويعطي لولي الدم حق المطالبة بدم المقتول مهما كان المقتول ومهما كان القاتل، إذا كانوا أحرارا.

ذلك من حيث نظرة الإسلام إلى هذه الجريمة، وتحديد نوعية العقوبة المناسبة لها.

أمّا إذا تصالح الطرفان على الانتقال إلى التعويض المادي والعفو عن القاتل... وعفى ولي الدم عن القتل وطلب أن يقوم بتعويض أُسرة المقتول عن الخسارة المادية التي لحقت الأسرة بقتل (رجلها).. وفي مثل هذه الحالة لا يلحظ جانب الجريمة في المسألة، كما يلحظ جانب الخسارة المادية التي تلحق أهل المقتول.

وطبيعي أن الخسارة المادية التي تلحق أسرة المقتول يختلف إذا كان رجلا عما إذا كان المقتول امرأة. فان الرجل يتحمل نفقة الأُسرة، وليست المرأة كذلك. والتعويض لما كان مادياً خالصاً ينبغي أن يقاس بمقدار الخسارة المادية التي تلحق أهل المقتول.

ولذلك كله فقد اعتبر الإسلام دية المرأة في مثل هذه الحالة نصف دية الرجل.

هذا إذا كان القتل عمدا.

أمّا لو كان القتل خطأ، كما إذا أراد رمي حيوان فوقع على إنسان وقتله، فتؤخذ الدية من عاقلة (الخاطئ) بالتقدير السابق بين الجنسين. فيقوم أهل القاتل (خطأ) بتحمّل الخسارة المادية التي نزلت بأسرة المقتول وليس في الأمر جريمة وعقوبة.

وإذا كان القتل شبه خطأ، كما إذا أراد المعلم تأديب طفل فاخطأ الضرب فقتله، فيتحمل القاتل (شبه العامد) ما يلحق أسرة المقتول من خسارة مادية بتقدير يقرره الشرع، مع المحافظة على النسبة السابقة بين دية المرأة ودية الرجل.

وليس في هذين الموردين جريمة وعقوبة.

وكلما في الأمر خسارة مادية تلحق أسرة المقتول يعوضه القاتل نفسه أو أهله بتقدير ثابت في الشرع.

ونعود مرة أخرى لنؤكد أن التعويض المادي في هذه الصورة يتبع فقط من حيث الكم مقدار الخسارة التي تتحملها الأسرة حينما تفقد عضوا من أعضائها. فتختلف الخسارة المادية من الناحية الكمية حينما تفقد الأسرة رجلا من أعضائها عما إذا كانت تفقد امرأة من الأعضاء.

فحينما تفقد الأسرة قيّمها (الرجل)، فان ذلك يعني أن الأسرة تخسر

من ينفق عليها. وليس كذلك حينما تخسر الأسرة امرأة... وان كانت الخسارة من الناحية البشرية، واحدة على الأسرة. إلا أن الناحية الإنسانية هنا لم تكن مقصودة...

وليس هذا التقييم إلا تقييما للخسارة المادية التي تلحق الأسرة إذا فقدت بسبب ممارسة خاطئة أو شبه خاطئة عضواً من أعضائها من الرجال والنساء.

٨.الإرث

جذور المسألة في القوانين الشرقية والغربية:

قبل أن نستعرض ارث المرأة في التشريع الإسلامي، ونقارنه إلى ارث الرجل أحب أن ابحث عن الجذور التشريعية الإرث الرجل والمرأة في القوانين الشرقية والغربية، لنجد موضع التشريع الإسلامي في مسألة الإرث من سائر القوانين والشرائع.

كانت القوانين والعادات الجرمنية القديمة تبني مسألة الإرث على مبنى وحدة الدم، وتسعى للمحافظة على ثروة الأسرة من التمزق والتشتت خارج حدود الأسرة.

ولذلك كانت القوانين الجرمنية لا تحترم رغبة الميت في الوصية

إلى من يرغب الوصية له بماله، أو إسهام من يرغب من أقربائه فيما تركه من مال، فلا تنفذ له وصية مالية إلى أحد، كما لا ترث المتوفى زوجته التي كانت أقرب الأشخاص إليه بحجة أنها تنقل ثروة الأسرة إلى خارج محيط الأسرة، وتعود به إلى أسرة أخرى.

كما أن نصيب البنت من الإرث كان قليلا جدا بالنسبة إلى نصيب الأبناء. فالبنت عادة تنتقل من أسرة أبيها إلى أسرة غريبة وتنقل معها ثروة الأسرة، فيما إذا كانت تحرز نصيبا من الإرث.

وفي الطرف المقابل كانت القوانين الرومانية تفسح المجال واسعا لرغبة المتوفى في الوصية بماله لمن يرغب بعد وفاته، وفي إسهام من يحب فيما يتركه من مال..

فكل أحد أولى من غيره بماله في حياته، كذلك بعد أن يموت يعد أولى من أي شخص آخر في الوصية بماله لمصلحة من يرغب الوصية إليه، ولإسهام من يحب إسهامه فيما تركه من مال.

ولذلك سمحت القوانين الرومانية بالوصية المالية، كما سمحت للرجل والمرأة أن يرث بعضهما بعضاً فيما إذا كان لا يوجد للميت قريب يتصل إليه بالنسب.

وربما كان الخلاف في المسألة بين القانون الجرماني والروماني

يعود إلى الخلاف في طبيعة الملكية في كل من التشريعين.

فالملكية في القوانين الجرمنية ذات طابع عائلي عام أكثر من الطابع الفردي، ولذلك فلا يحق لرئيس الأسرة أن يفرط في تبديد ثروة الأسرة التي تقع في حيازته بالوصية وإسهام المرأة فيها. بينما كانت القوانين الرومانية تعتبر الملكية فردية أكثر من كونها اجتماعية فيحق للإنسان أن يوصي إلى من يشاء بماله كما يكون من حقه أن ينقل جزءاً من ماله بالإرث إلى نسائه وبناته وأخواته ممن كان يأنس إليهن في حياته ويؤثرهن على كثير من أقربائه.

موقف الإسلام من مسألة الإرث

أمّا الإسلام فيذهب إلى أن «الأقرب يمنع الأبعد» في الإرث﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**﴾[1].

وينظم طبقات الوراثة حسب ترتيب القرب والبعد في النسب. ويفسح المجال لرغبة المتوفى في الايصاء إلى من يحب بجزء من ماله على أن لا يتجاوز ثلث ماله. ويتوقف في تنفيذ الوصية في الزائد من الثلث على إذن الورّاث.

---

١ ـ الأنفال: ٧٥.

كما جعل البنت والأُم في الطبقة الأُولى من الورّاث، واعتبر الزوجة مشاركة مع الورّاث بالنسب في مختلف طبقات الورثة.

صور إرث المرأة مقارناً بالرجل في التشريع الإسلامي

وفيما يلي نستعرض صور ارث المرأة ممن يتصل بالميت بالنسب أو السبب، مقارنا بإرث الرجل.

أ: الأب ــ الأُم:

١ ــ تأخذ الأُم نصيبا أكثر من الأب فيما إذا اجتمع مع الأبوين الزوج.

فيأخذ الزوج النصف ١/٢ وتأخذ الأُم الثلث ١/٣ ويأخذ الأب الباقي وهو السدس ١/٦ وذلك في حالة عدم وجود الحاجب للام.

٢ ـ يتساوى نصيب الأُم ونصيب الأب فيما إذا انفرد كل منهما فيأخذ كل واحد منهما المال بتمامه، وفيما إذا اجتمعا معا مع الأولاد فيأخذ كل منهما السدس. وإذا اجتمع احد الأبوين مع الأبناء الذكور كان له السدس وكذلك له السدس لو كان مع الأبناء البنات، أو إذا اجتمع كل واحد منهما منفردا مع البنت فيكون له الربع، ومع البنتين فما زاد فالخمس.

٣ ــ ويزيـد نصـيب (الأب) علـى الأُم فيمـا إذا اجتمعـا معـا دون أن يكـون معهمـا أحـد مـن طبقتهمـا فيكـون نصـيب (الأُم) الثلـث إذا لـم تحجب بالإخوة، ونصيب الأب الثلثان.

ب: الأبناء ــ البنات:

١ ـ قد يتساوى الابن والبنت في الإرث، وذلك فيمـا إذا انفـرد كـل منهما في ارث الميت، فيأخذ المال اجمع.

٢ ـ وقد يكون نصيب الذكور من الأولاد ضعف الإنـاث وذلـك إذا اجتمع الذكور والإناث من الأولاد، فيأخـذ الـذكر مثـل حـظ الأنثيـين، فيكون نصيبهما الثلث والثلثان.

جـ: الإخوة ــ الأخوات:

١ ـ قد يتساوى نصيب الأخ والأخت من الأبوين مـن الإرث وذلـك فيما إذا انفرد كل منهما في الإرث. فيأخذ المال اجمع.

٢ ـ ويتساوى نصيب الإخوة والأخوات فيما إذا كانوا أخـوة للميـت من الأُم، فيتقاسمون المال بينهم فرضا وردا بالسوية.

٣ ـ ويزيد نصيب الأخ على الأخت فيمـا إذا اجتمعـا فيكـون نصـيبه ضعف نصيبيها «للذكر مثل حظ الأنثيين» فيما إذا لـم يكونـا أخـوة مـن

الأُم وإلا فيتساويان.

د: الأعمام والأخوال ــ العمّات والخالات:

١ ـ للمنفرد من العم والخال في الإرث المال كله. كـذلك للمنفـردة من العمات والخالات في الإرث المال كله.

٢ ــ ويقتسـمان المـال سـوية، أعمامـا وعمـات، إن كـانوا أعمامـا وعمات لام، أي إخوة أبي الميت لامه.

٣ ـ ولكلالة الأُم من الأخـوال، الثلـث، وان كـان واحـدا، يقتسـمونه بالسوية وان اختلفوا بالذكورية والأنوثة والباقي لكلالة الأب بالتفاضل.

٤ ــ وان اجتمـع الأعمـام والعمـات للأبـوين، أو لـلأب خاصـة فبالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ ــ الأزواج ــ الزوجات:

١ ـ للزوج مع عدم الولد النصف، ومعه، وان نزل الربع، وللزوجة مع عدم الولد الربع ومع وجوده الثمن.

٢ ـ ولو فقد غيرهما رد على الزوج الباقي وفي الزوجة قولان.

وباستثناء الصور التي كانت المرأة تساوي فيها الرجل في الإرث أو تزيد عليه،... نجد أن الإسـلام يجعـل سـهم الرجـل مـن الإرث ضـعف

سهم المرأة في مختلف مراتب الورّاث من طبقة واحدة.

ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة نظرة الإسلام إلى الرجل والمرأة المستمدة من موقعهما الاقتصادي.

فالتشريع الإسلامي وحدة مترابطة متناسقة، لا يمكن تفكيك جزء منها عن الجزء الآخر.

وليس من الصحيح ـ بناءاً على ذلك ـ أن تأخذ ظاهرة الإرث وحدها لنناقشها، مفصولة عن الأجزاء الأخرى التي ترتبط بها من هيكل الشريعة العام.

فقد كلف الإسلام الرجال، في نظام النفقات، بتكاليف البيت المالية.. من سكنى، ولباس، وغذاء، وتأثيث البيت، وما يتصل بذلك كله من ضرورات الحياة، وجعل نفقات الزواج (المهر) على الرجل كذلك.. وأعفى المرأة من جميع ذلك لتتفرغ لشؤون البيت والأمومة داخل البيت.

ومن الطبيعي في مثل هذا التشريع أن يكون نصيب الرجل من هذا المورد ضعف نصيب المرأة... بعد أن كلف وحده بالقيام بمصاريف الأسرة المالية دون المرأة.

ولنتأمل وجه العدالة في هذا التشريع بدقة أكثر مما تقدم:

لنفترض أن زوجين (رجلا وامرأة) مات والد كل منهما (وكانت ماليه كل من الوالدين بمستوى واحد، كما تقتضيه العادة في أسرة كل من الزوجين)... فتأخذ الزوجة ثلث الثروة عندما يكون له أخ من أبيها ويأخذ الزوج، بالمقابلة، ثلثي الثروة، حينما تكون له أخت من أبيه، فمن حيث المورد، يرد الرجل ثلثا الثروة، بينما يرد المرأة ثلث واحد من الثروة.

أمّا الرجل، فيأخذ حظه من الإرث ليصرفه على البيت.. وذلك يعني انه يقاسم المال بينه وبين زوجته في المصرف، فيصرف على نفسه ـ وهو عضو من الأسرة ـ نصف هذا المال، أي ثلث الثروة التي خلفها له أبوه... بينما يصرف الثلث الآخر على زوجته في البيت.

والزوجة، بطبيعة موقفها من البيت، لا تكون مسؤولة عن مصاريف البيت، فيبقى لها نصيبها من المال (ثلث الثروة)...

... فتكون النتيجة: أن الزوجة تستفيد ثلثي الثروة من الوارثين والدها ووالد زوجها، بينما لا يستفيد الرجل من هذا المال غير ثلث واحد منه.

فمن حيث المورد، يأخذ الرجل ثلثي الثروة والمرأة ثلثا واحدا من الثروة ومن حيث المصرف يصرف الرجل على نفسه بالمقابلة ثلثا

واحدا فقط من الثروة بينما تصرف المرأة ثلثي الثروة. فذاك يزيد على تلك في المورد.. وتلك تزيد على ذاك في المصرف..

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وقد سمعنا أن بعض البلدان الأوربية تقترب من هذا النظام ففي البلاد الاسكندينافية يفضل نصيب الرجل من الإرث على نصيب المرأة بمقدار. ولم أتأكد بعد من صحة هذه المعلومة.

تلخيص

تلك جولة سريعة.. حاولنا أن نقوم بها في الجانب الوظيفي من حياة الرجل والمرأة.

وقد رأينا بوضوح: أن التفكيك بين الرجل والمرأة في المجالات المتقدمة لا يعني تفضيل الرجل على المرأة وتمييزه عنها بشيء... وإنما يعني فقط الاستجابة لمقتضيات تكوين كل من الجنسين ووظيفتهما، بنظرة موضوعية.

ولو تأملنا الأحكام المتقدمة، وما لوحظ فيها من الاختلاف بين الرجل والمرأة لما وجدنا فيها شيئا من المحاباة للرجل على حساب

١ ـ البقرة: ٢٢٨.

المرأة، وللمرأة على حساب الرجل.. وإنما نجدها امتدادا تشريعيا لتكوين كل من الرجل والمرأة النفسي والفسلجي، واستجابة لمقتضيات كينونة كل من الجنسين وموقعهما في ساحة الحياة.

فإن تكوين كل من الرجل والمرأة يعد صاحبه ويؤهله لشطر يخصّه من الحياة.

والجانب الوظيفي من حياة الرجل والمرأة، في التشريع الإسلامي، يتبع الجانب التكويني من وجودهما، ولا يشذ عنه.

فقد أوتي الرجل في تكوينه النفسي والعضلي الخاص مؤهلات العمل والتفكير والإدارة، والسعي خارج البيت.

وأوتيت المرأة في تكوينها الخاص فيضا من العاطفة، وفيضا من الجمال والرقة والعذوبة والحياء.. يؤهلها للحياة داخل البيت، والأمومة، ورعاية الأطفال واحتضانهم.

وعلى ضوء من هذه المعرفة بطبيعة تكوين كل من الرجل والمرأة نجد انه ليس من محاباة الرجل وظلم المرأة أن يختصّ الرجل بالسعي خارج البيت، والجهد العضلي والفكري في معترك الحياة وزحمة

السياسة والعمل.. وان ترتبط المرأة بمهام البيت والأمومة[1].

وأي شيء اقرب إلى العدالة من ملائمة التشريع لتكوين الإنسان.

وهذه الملاحظة هي كل ما كان يهمنا أن ندرسه في هذا الجزء من الحديث والآن، وقد انتهينا من الجانب الوظيفي من حياة كل من الرجل والمرأة (الجنسين) نحاول أن ننتقل بالقارئ إلى الحديث عن الجزء الثالث من هذا البحث.

١ـ وليس معنى ذلك أن الإسلام يشرع حرمان المرأة من العمل العلمي والجامعي والسياسي والاقتصادي وغير ذلك من النشاطات... إن كانت تحافظ على حدود الله وأحكامه، وإنما معنى ما ذكرنا هو أن الإسلام يميل إلى وضع الرجل في الشطر الأول من الحياة الذي يتطلب الكدح والجهد والمواجهة ووضع المرأة في الشطر الثاني من الحياة لإدارة البيت والأسرة.

ـ ٣ ـ

الجانب القيمي من العلاقة الزوجية

ما تقدم من حديث في اختلاف الرجل عن المرأة في التكوين، ومن ثم في الوظيفة، تبعا لذلك، لا يعني بوجه وجود فارق بين الرجل والمرأة في القيمة في النظرية القرآنية.

ولكل من الرجل والمرأة من الناحية الإنسانية قيمة مساوية للآخر، وكل منهما إنسان، لا يقل إنسانية عن الجنس الآخر، ولا يزيد.

وذلك بعكس الاتجاهات الجاهلية القديمة والحديثة في فهم العلاقة بين الجنسين، حيث تتأثر في تقديرها لقيمة الجنسين بالجانب التكويني من العلاقة الجنسية.

وبذلك يتم عنصرا (الواقعية) و(العدالة) في أطراف العلاقة الزوجية في النظرية الإسلامية.

فهي من الناحية الوظيفية تقوم بإدارة شطر من الحياة.. بينما يقوم الرجل بإدارة شطر آخر من الحياة.

إلا أن هذا الاختلاف في الوظيفة لا يؤثر في تقييم مكانة المرأة.. فلابد في كل «تزاوج» من جانب يقوم بدور الفعل والتأثير وجانب

آخر يقوم بدور الانفعال.. ولابد من الجانبين معا حتى تسير الحياة وتتم (عملية التزاوج) في الكون وفي حياة الحيوان والإنسان.

وكمال كل طرف أن يُحسن أداء الدور الذي يؤهله له تكوينه الخاص.

فكمال الإبرة يكمن في قوتها، وكمال القماش يكمن في لطافته.. والقماش الذي لا يخضع للإبرة كالإبرة التي لا تؤثر في القماش، لا قيمة له.

وكذلك الرجل والمرأة، يحتل كل منهما في نظر الإسلام جانبا من الحياة... ولا علاقة لذلك بتقدير مكانة المرأة والرجل.

والمرأة النموذجية هي التي تحسن القيام بدور الأنوثة في الحياة الزوجية.. والرجل المثالي هو الذي يحسن القيام بدور الرجولة في الحياة.

فإذا اضطربت المقاييس... فقد الرجل والمرأة معا مكانتهما.

وعلى هذا الأساس البشري يبني الإسلام تقديره لمكانة المرأة.

ولا يستطيع الإنسان أن يلمس مدى ما رفع الإسلام من مكانة المرأة في المجتمع وقيمتها، ما لم يقرأ طرفاً من نظرة الحضارات الجاهلية السابقة على الإسلام في المرأة واحتقارها وانتقاصها لقيمة المرأة.

في مثل هذه الظروف الحضارية، قرر الإسلام مبدأ مساواة المرأة للرجل في القيمة البشرية والمكانة الاجتماعية، مع الاعتراف باختلافهما من حيث الوظيفة والتكوين[١].

على الصعيد النظري

قرّر القرآن على الصعيد النظري قبل كل شيء مبدأ مساواة المرأة للرجل في الإنسانية، بعد أن كان ذلك موضع شك وترديد، بل وموضع إنكار... فقال تعالى: ـ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٢].

١ ـ ذكرت جريدة أبي الهول عدد ٩٨ ٢ / ١ / ١٣٤١ هـ عن فتاة انكليزية هي الآنسة ورنيج قالت «... ولا أغالي باعتباري مسيحية إذا قلت: إن تعاليم الإسلام للمرأة المسلمة كفيلة براحة العالم طرا، سواء في ذلك المسلم والمسيحي. ورأيي الخالص إن للتعاليم الدينية أثرا كبيرا في نفس المرأة، وقد نصت تعاليم المسلمين على أشياء كثيرة تكفل حقوق المرأة في المجتمع.

ويقول لينتز في رسالته التي نقلها كتاب «ديانات العالم» الانكليزية «... ولقد رفع محمد تعاليم المرأة ورقاها رقيا عظيما.. فإنها بعد ما كانت تعد كمتاع مملوك صارت مالكة، وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة.

٢ ـ النساء: ١

﴿هُوَ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1].

﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[2].

في العبادة والعمل

وقرر أنها والرجل سواء في هذه الحياة والدار الآخرة.. إن أعَدّا لهما عدتهما، من التقوى والفضيلة والسعي.. ولا تقل المرأة عن الرجل في شيء من ذلك فقال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3].

وقال عزّوجلّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾.

---

١ ـ الأعراف: ١٨٩.

٢ ـ الأنعام: ٩٨.

٣ ـ النحل: ٩٧.

٤ ـ النساء: ١٢٤.

وما أجمل موقع هذا التعقيب في الآية الكريمة «بعضكم من بعض».. وانه ليغني عن إطالة في الحديث، وإمعان في الفلسفة وإسهاب في الكلام وتعليق.

وقال عز من قائل:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

وهذا إمعان في التأكيد على مساواة المرأة. ولأمر ما يعدّد القرآن الكريم مظاهر الفضيلة في النساء والرجال بهذا الشكل.

فالمرأة إذن في نظر القرآن الكريم كائن بشري، لا تختلف عن الرجال في شيء من القيم الإنسانية، وان كانت تختلف عنه في التكوين والوظيفة... تملك مؤهلات الفضائل الإنسانية كلها، على قدم المساواة مع الرجل، وتبلغ من هذه الحياة والدار الآخرة ما يبلغها الرجال، سواء بسواء، من مكانة وقيمة.

---

١ ـ الأحزاب: ٣٥.

وتلك ثورة في القيم، وفي تقييم الحياة الزوجية بالمقارنة مع الحضارات الجاهلية القديمة التي كانت تشكك في أن المرأة يحل فيها روح الإنسان... وبالمقارنة مع الحضارة الجاهلية الحديثة، التي تتعامل مع المرأة، كما تتعامل مع أيّة سلعة للتجارة، تدر الأرباح للتجار.

في الجانب الاجتماعي

ورفع الإسلام من مكانة المرأة في الجانب الاجتماعي فقرر مبدأ تعليم المرأة حينما كانت المرأة تعيش في ظلمات الجهل..

وقد كان النساء عهد النبي ﷺ يحضرن مجلس النبي ويستمعن إليه.

وورد عنه ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1] وقد اشتهر عنه هذا الحديث بإضافة «ومسلمة» إلى آخر الحديث.. ولا واقع له في متون الأحاديث... ولسنا بحاجة إلى هذه الإضافة فـ «المسلم» بحد ذاته يشمل الجنسين معاً، ولم يقصد به الرجل فقط. ومثال ذلك في القرآن والسُنَّة كثير فخطابات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ في القرآن لا تخص الرجال وحدهم.. كما أن كلمة (المسلم) مثلا في قوله ﷺ: «المسلم

١ـ الكافي ١: ٣٠ ح١.

من سلم المسلمون من يده ولسانه»[1] لا تخص الرجال وحدهم.

وجعل القرآن الكريم، بعد ذلك، لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

العناية بها داخل الأُسرة

وأكرمها الإسلام بعد، ورفع مكانتها، وأوصى بها الرجل أماً وزوجاً وبنتا وأختا..

ومما يلاحظ: أن الإسلام قدّم إكرام الأُم.. وأولى الأمومة عناية بالغة يندر وجودها في غير هذا الدين. وزاد إكرام الأُمومة على إكرام الأُبوة، زيادة ملحوظة.

عن أبي عبد الله عليه السلام:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك»[3].

١ـ الكافي ٢: ٢٣٤ ح١٢.

٢ـ البقرة: ٢٢٨.

٣ـ الكافي ١: ١٥٩ ح٩.

وعن رسول الله ﷺ:

«من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج. وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرّح ابنته، فكأنما اعتق رقبة من ولد إسماعيل»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«جاء رجل وسأل النبي ﷺ عن بر الوالدين فقال: أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك.. أبرر أباك، أبرر أباك، ابرر أباك.. وبدأ بالأم قبل الأب»[2].

وعن جابر، قال:

«أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: إني رجل شاب نشيط وأحب الجهاد، ولي والدة تكره ذلك، فقال له ﷺ: ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لأُنسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة»[3].

وفرض بعد ذلك العناية بالبنات والأخوات.

وكان العرب قبل ذلك في الحياة الجاهلية يستخفون بالبنات مخافة

١ـ بحار الأنوار ١٠١: ٦٩ ح٢.

٢ـ الكافي ١: ١٦٢ ح١٧.

٣ـ الكافي ٢: ١٦٣ ح٢٠.

الفضيحة، ويجدون في البنت عارا على الأُسرة، وربما كان يبلغ الأمر بهم إلى مواراة البنات في التراب بعد ولادتهن. فأنكر تعالى عليهم هذه العادة السيئة، يقول تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾**[1].

وحرم قتلها ووأدها.. فقال تعالى:

﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[2].

واسبغ الإسلام على البنات مكانة محترمة داخل الأسرة...

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضا قال:

«قال رسول الله ﷺ من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة. فقيل: يا رسول الله، واثنتين؟ فقال واثنتين فقيل: يا رسول الله: وواحدة؟ فقال: وواحدة»[3].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله ﷺ نعم الولد البنات: ملطفات، مجهزات، مؤنسات،

١ـ النحل: ٥٨.

٢ـ التكوير: ٨.

٣ـ الكافي ٦: ٦ ح١٠.

مباركات، مفليات»[1].

وأتى رجل وهو عند النبي ﷺ فأخبر بمولود أصابه، فتغير وجهه. فقال له النبي ﷺ: ما لَك؟ فقال: خير. فقال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي ﷺ: الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها»[2].

والتعبير هنا عن مكانة المرأة داخل الأُسرة، وقيمتها البشرية وموقعها من الإنسانية... ينبثق عن تكوين المرأة الأنثوي، وعما فيها من روح خفيفة، ولين وعاطفة «ملطفات، مجهزات، مؤنسات، مباركات».

في الجانب الحقوقي

وجعل الإسلام ولايتها لوليها قبل أن تبلغ.

والولاية هنا: الرعاية والعناية بها.

فإذا بلغت رشدها، استقلت في شؤونها، وكانت لها أهلية إيقاع العقود والالتزامات المالية وغيرها... ولا يصح تزويجها من أحد من غير إحراز رضائها وقبولها للزوج.

١ ـ الكافي ٦: ٥ ح٥.

٢ ـ المصدر السابق ح٦.

وبشكل عام: جعل الإسلام المرأة بمستوى الرجال في الجانب الحقوقي في مختلف التصرفات المالية والشخصية.

وفيما يخص الطلاق: فسح لها المجال ـ كما ذكرنا ـ عن طريق الحاكم الشرعي، ليتولى طلاقها فيما إذا استعصى الرجل أو غاب ولم يظهر، أو لم ينفق عليها.

الجانب الاقتصادي

وسمح لها، بعد ذلك بالموارد الاقتصادية بما، لم تسمح لها بها القوانين البشرية من قبل:

فسمح لها بأن ترث بنتا وزوجا وأُختا وأُماً صغيرة وكبيرة بتفصيل يذكره الفقهاء.. ولم يحرمها من الإرث كما كانت تفعل بعض الحضارات السابقة على الإسلام. قال تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

وسمح لها ـ بعد ذلك ـ أن تكتسب، وجعل لها نصيبا في كسبها كما أن للرجال نصيب من كسبهم.

وفي ذلك يقول ـ تعالى ـ:

﴿للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1].

وبنحو من ذلك نجد أن الإسلام قام بتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القيم وفي المكانة الاجتماعية، وقضى نهائيا على فكرة تفضيل الرجل على المرأة.

وأعلن أن المرأة كائن إنساني يتمتع بحقوق اجتماعيه وسياسية ومالية، ويتمتع بمكانة اجتماعيه وقيمة بشرية كاملة.

وأتاح لها ـ بعد ذلك ـ من فرص الكمال ما أتاح للرجل، بشكل سواء. وكان ذلك ثورة على القيم والأعراف والتقاليد الجاهلية، وهزة قوية للكيان الجاهلي.. أتاحت للمرأة بعد دهر طويل من الاضطهاد والامتهان أن تسترجع مكانتها في المجتمع البشري ومن الأسرة. وتلك هي المعجزة التي صنعها القرآن على وجه الأرض، ومدها بضمانات تشريعية تكفي لمحافظتها.

وقبل أن ننتهي من هذا الحديث نختمه بباقة من رياض الحديث النبوي، هي مسك الختام لحديثنا هذا.

١ـ النساء: ٣٢.

حديث وافدة النساء:

أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: «بأبي أنت وأُمي! إنّي وافدة النساء إليك، وأعلم، نفسي لك الفداء، أنّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب، سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرّجال والنّساء، فآمنّا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معاشر النّساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضيّ شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنّكم معاشر الرّجال فضّلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحجّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنّ الرّجل منكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم وربّينا لكم أموالكم[1] فما نشارككم من الأجر يا رسول الله؟

فألتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كلّه، ثمّ قال: هل سمعتم مقالة قطّ أحسن من مساءلتها من أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننّا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا! فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال

١ـ هكذا في المصدر والظاهر (وربّينا لكم أولادكم).

لها: انصرفي أيتّها المرأة، وأعلمي مَن خلفك من النّساء: إنّ حُسْن تبعّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها مرضاته، وإتباعها موافقته يعدل ذلك كلّه.

فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتكبرّ استبشاراً»[1].

نهاية المطاف

وقبل أن أختم البحث، أودّ أن أعيد على القارئ منهجة البحث مرة أخرى ليستعيد بذاكرته ما تقدم من حديث، وليخرج عن هذا البحث بنتيجة، أرجو أن تكون نافعة.

فقد حاولنا أن نبرز في هذا الحديث الوجه التكويني لمسألة الرجل والمرأة من خلال القرآن الكريم، ونعرض معالجة القرآن الكريم لقضايا المرأة من هذه القاعدة التكوينية.

وقد علمنا أن القرآن الكريم يستمد أصول العلاقة الزوجية في حياة الإنسان من أصول الزوجية الكونية في الكون.

ومن دراسة «الزوجية العامة» في الكون نخرج بأصول ثلاثة، عميقة الصلة بالعلاقة الزوجية في حياة الإنسان.

وهذه الجهات هي:

١ـ الدّر المنثور ٢: ١٥٣.

١ـ الجانب التكويني:

فالزوجية ضرورة كونية لا غنى عنها في النظام الكوني ولا يستقر هذا النظام في الكون من دون قانون الزوجية العامة.

٢ـ الجانب الوظيفي:

ووظيفة الزوجية ـ تقتضي وجود طرفين: يقوم احدهما بدور الفعل ويقوم الآخر بدور الانفعال ولكي يمثل كل منهما دوره في العلاقة الزوجية، يجب أن تتوفر لديه المؤهلات الخاصة بذلك.

ومؤهلات الطرف الفاعل تختلف عن مؤهلات الجانب المنفعل.

٣ ـ الجانب القيمي:

والاختلاف في التكوين والوظيفة لا يعني الاختلاف في القيمة.

وامتدادا من هذه القاعدة التكوينية، ومن هذه الأصول الثلاثة..

يعالج القرآن الكريم قضايا المرأة خطوة خطوة.

١ ـ فالحياة الزوجية في نظر القرآن الكريم: ضرورة حياتية واستقرار وركون.

﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً

وَرَحْمَةً﴾..[1]

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُم وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

٢ ـ والرجل والمرأة في العلاقة الزوجية، بعد، يختلفان من حيث التكوين... ويختلفان من حيث الوظيفة تبعاً لاختلافهما في التكوين، وهذا الاختلاف يُؤَهّل المرأة للبيت والأمومة، ويؤهل الرجل للعمل خارج البيت.

وقد رزقت المرأة فيضا من العاطفة والإغراء، ورزق الرجل حظاً من القوة والصلابة.. وذاك يؤهّل المرأة لإدارة البيت وهذا يؤهل الرجل لقوامة البيت و﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾[3] ويتشاطران معاً مسؤولية البيت ويختص كل منهما بشطر منه.

٣ ـ والمرأة والرجل، من حيث القيمة البشرية على مستوى واحد... فتتمتع المرأة بكل ما يتمتع به الرجل من قيمة إنسانية ومؤهلات فاضلة ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[4].

---

١ ـ الروم: ٢١.

٢ ـ البقرة: ١٨٧.

٣ ـ النساء: ٣٤.

٤ ـ النساء: ١.

ومن حيث المكانة الاجتماعية والحقوق المدنية والشخصية تضاهي الرجال ـ فيما عدا الموارد المتقدمة ـ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

تلك هي الأصول الثلاثة التي يستمدها الإسلام من القاعدة التكوينية لمسألة الزوجية، ويعالج على ضوئها أهم قضايا المرأة.

وفيما استعرضنا من هذا الحديث، وجدنا أن النظرية القرآنية في معالجة هذه المشكلة كانت متناسقة، موحدة، مرتبطة... يشد بعضها بعضاً، ويأخذ كل جانب منها بعاتق الجانب الآخر، ويكمل كل طرف منه الطرف الذي يليه... تستمد أصولها من تكوين كل من الرجل والمرأة...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس